جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص بعنوان :

حجية المحاضر في الاثبات الجنائي

من أعداد الطالبة :
نصر الله ريم

من إشراف الأستاذ :
د. جبيري ياسين

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
		رئيسا
جبيري ياسين		مشرفا و مقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2024
جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص بعنوان :

حجية المحاضر في الاثبات الجنائي

من أعداد الطالبة :
نصر الله ريم

من إشراف الأستاذ :
د. جبيري ياسين

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
		رئيسا
جبيري ياسين		مشرفا و مقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2024

شكر وعرفان

.

قال الله تعالى " ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه " لقمان ـ 12

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل، وإنطلاقا من مبدأ أنه لايشكر الله الذي لايشكر الناس، أتوجه بالشكر لجامعتي جامعة الشيخ العربي التبسي وكلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة. ـ وشكر خاص لمشرفي الدكتور الفاضل: جبيري ياسين كل عبارات الشكر والتقدير لن توفيك حقك، لقد بذلت جهودا مضاعفة في العمل وكان ذلك من جميل أخلاقك نسأل الله أن يجزيك كل الخير.

كذلك أتوجه بالشكر والتقدير لكل أعضاء لجنة مناقشة مذكرتي كل بإسمه..

إهداء:

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

الحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا على البدء والختام

أرى مرحلتي الدراسية شارفت على الإنتهاء بالفعل، بعد تعب ومشقة دامت سنين في سبيل الحلم والعلم حملت طياتها أمنيات الليالي، وأصبح عناني اليوم للعين قرة، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فالله ملك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام النجاح وتحقيق حلمي.

ـ وبكل حب أهدي ثمرة تخرجي ونجاحي الى:

ـ إلى نفسي العزيزة العظيمة القوية التي تحملت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات. ـ إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري وإعتزازي: والدي العزيز

ـ إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، إحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى العظيمة التي سهرت أياما طوالا من أجلي إلى فرحتي ومأمني وقرة عيني التي لاتوافيها جميع عبارات الشكر: والدتي الحبيبة.

إلى من يرتعش القلب لذكرها إلى من فارقتنا وروحها لازالت ترفرف في سماء حياتنا تلك الروح الطاهرة: جدتي رحمة الله عليها. إلى خيرة أيامي وصفوتها

إلى ضلعي الثابت من كانو خير معين وخير داعم وأمان أيامي: إخوتي وأخواتي. وعلى وجه الخصوص سندي وضلعي (بوعلام)

إلى أجمل إضافات في عائلتنا زوجات إخوتي وأبناءهم

إلى رفيقة الدرب نصفي الأول ضحكتي الدائمة من بها زالت عقبات الطريق: نسمة، منار

رفقاء السنين وأصحاب الشدائد والأزمات (أصدقائي)

أيضا وفاءا وتقديرا وإعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الذي كان خير معين الأستاذ الفاضل: رياض شتوح

إلى من كان شمعة لدربنا وكان له فضل علينا في التعليم والإرشاد من كان أب قبل أن يكن أستاذي الأستاذ الكريم: رحال يوسف.

وأخيرا من قال أنا لها نالها وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها وماكنت لأفعل لولا توفيق الله عز وجل، هاهو اليوم العظيم هذا اليوم الذي أجريت سنوات دراستي حالمة بها حتى توالت بمنه وكرمه لفرحة التمام، فالحمد لله الذي ماتيقنت به خيرا وأملا إلا أغرقني سرورا وفرحا ينسيني مشقتي .

.

الملخص

الملخص:

تناولت دراستنا موضوع حجية المحاضـر في الإثبـات الجنـائي، ومايمكن قوله من خلال هذه الدراسة أن المحاضـر من أهم الأدلـة في الإثبات الجنائي، إلا أنها شأنها شأن أدواة الإثبات الأخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي وذلك بغض النظر ما إذا كـانت هذه المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة أو نسبية فالقاضي لـه حريـة الأخذ بها أولا، كما سلطنا الضوء في دراستنا على أنـواع المحاضـر الجنائية وكيفية وشروط وشكليات تحريرها وكما ذكرنا في الفصـل الثاني وفصـلنا في حجيـة المحاضـر بين المطلقـة الـتي لهـا حجيـة ولاينفيها إلا الطعن فيها بالتزوير وبين المحاضر النسـبية إلى غايـة الطعن فيهـا بعكس ذلـك ودعمنـا بحثنـا بالنصـوص القانونيـة الـتي أوردها المشـرع بشـأن المحاضـر وذلـك من المـادة 214من قـانون إ.ج. ج وما يليها.

وأخيرا مايمكننا قوله أن المحاضر تبقى كغيرها من وسائل الإثبات الجنائية تخضـع لسـلطة القاضـي التقديريـة أنـه مـتى كـان القاضي متقيد بالمحاضر إلا إذا كانت موافية لجميع الشـروط الـتي نص عليها القانون وكل ذلك صرح بـه قـانون اللإجـراءات الجزائيـة الجزائري في المواد سالفة الذكر.

الكلمات المفتاحية القوة الثبوتية للمحاضر، حجية المحاضر المطلقة، حجية المحاضر النسبية، إقتناع القاضي، النظام القانوني،

الملخص

Abstracet:

important pieces of evedence in criminal proof. they are subject to the discrepionary power of the criminal judge.regardless of whether these reports have absolute or relative evidentiry value.the judge has the freedom to accept or reject them.

Additionally our study shed light on the types of criminal reports the methods conditions and formalities of their preparation as mentioned in the second chapter we elaborated on the evidentiary value of reports distinguishing between absolute reports which have evidentiry value that can only be negated by challenging them for forgery and relative reports wich can be challenging them for forgery and relative reports which can be challenged them for forgery and relative reports which can be challenged otherwise we supported:Our study addressed the subject of the evidentiry value of reports in criminal proof. what can be concluded from this study is that reports are among the most

our research with legal texts provided by the legislator concerning reports specifically from article 214 of the code of criminal procedure and subsequent articles. finally what can be concluded is that reports like other means of criminal proof are subject to the discretionary power of the judge. the judge is bound by the reports only if they meet all the conditions stipulated by law. as stated in the aforementioned articles of the algerian code of criminal procedure.

Keywords: evidentiry value of reports. absolute evidentiary value of reports.relative evidentiry value of reports. judge's conviction.legal system

مقدمة

يشكل القانون أحد الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة وحفظ النظـام في المجتمع، وفي السـياق الجنـائي، تعتـبر وسـائل الإثبـات أحـد الأركـان الحيوية لضمان تحقيق العدالة الجنائية، وتعد المحاضـر الجنائيـة الـتي يتم إعدادها من قبل الجهات المختصة من أبرز الأدلـة الـتي يعتمـد عليهـا في الإثبات الجنائي في النظـام القـانوني الجزائـري، وتحظى هـذه المحاضـر بأهمية بالغـة نظـرا لـدورها الحاسـم في توثيـق الوقـائع الجنائيـة وتقـديم الأدلة اللازمة لدعم الإجراءات القضـائية ومن هنـا ينبـع الاهتمـام بدراسـة حجية المحاضر في الإثبات الجنائي لكونها تؤثر بشكل مباشر على مسـار العدالة الجنائية وحقوق الأفراد

كذلك وفقا لقانون الغجراءات الجزائية الجزائري ولاسيما المـواد من 212الى 238 نجـد ان المشـرع نظم عمليـة إعـداد المحاضـر في هـذه النصوص،حيث تضع هذه المواد الإطار القانوني الذي يحدد كيفيـة تحريـر المحاضر والشروط الواجب توافرها لضمان قوتها الثبوتية كا تهـدف هاتـه النصوص إلى ضـمان دقـة وصـحة المحاضـر، وتحقيـق تـوازن بين حقـوق الأفراد ومصالح العدالـة، إن إحـترام هـذه الإجـراءات يعـزز من مصـداقية المحاضر ويمنحها قوة ثبوتية قوية أمام القضاء.

ومن هـذا المنطلـق نجـد أن عمليـة الإثبـات عن طريـق المحاضـر الجنائية لها أهمية بالغة وتعتبر من الموضوعات الهامة فالمحاضر لهـا دور في الكشف عن الجرائم والبحث عن الحقيقة، والهدف منهـا هـو التحقـق من نسبة الفعل إلى صاحبه وتدوينها في محاضر لتكتسب حجيـة ولتكـون قناعة للقاضي الجزائي ولقد نص على ذلـك في قـوانين خاصـة (كقـانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

ـ أهمية دراسة الموضوع:

ـ تتمـيز دراسـة هـذا الموضـوع بأهميـة من الناحيـة الموضـوعية والعملية فمن الناحية الموضوعية، الحاجة الملحة إلى فهم وتحليل القـوة

الثبوتية للمحاضر في الإثبات الجنائي ومدى تأثيرها على الإجراءات القضائية وضمانات حقوق المتهمين أما من الناحية العملية الهدف من دراسة هذا الموضوع هو مدى إقتناع القاضي الجزائي بهاته المحاضر والإستعانة بها في الإثبات.وكيفية مساهمة هذه الدراسة في تسليط الضوء على الأطر القانونية التي تحكم إعداد وإستخدام المحاضر وتقديم توصيات لتحسين الممارسات القانونية وتعزيز مصداقية الأدلة الجنائية.

تنبع أهمية الدراسة كذلك بأن المحاضركأحد أهم الوسائل التي تزيل اللبس للقاضي الجزائي لما تحتويه من إعترافات وشهادات وتصريحات ومعاينات ووقائع حول القضية المقدمة بين يديه وله سلطة التقدير في ذلك.

ـ أسباب إختيار الموضوع:

هناك أسباب شخصية وأخرى موضوعية أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع، بالنسبة للأسباب الشخصية فتعود إلى الرغبة الشديدة في دراسة هذا الموضوع واللخوض فيه نظرا لميلنا إلى موضوع الإثبات الجنائي والرغبة في إثراء معارفي ودراسة جميع جولنب المحاضر وطريقة تحريرها وكيفية العمل بها في الحياة العملي ــ أما بالنسبة للأسباب الموضوعية مثل هذه البحوث له أهمية بالغة مما دفعني للرغبة في إثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع وتوسيع نطاق البحث فيها.كذلك للمحاضر أهمية كبيرة في النظام القضائي وتأثيرها المباشر على قرارات القضاة ، وجود تحديات ومشكلات قانونية وعملية تواجه استخدام المحاضر ن مما يستدعي دراستها وتحليلها بعمق. الحاجة إلى التأكد من أن استخدام المحاضر لايتعارض مع حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة

أهم الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تناولت نفس موضوع بحثنا والتي إعتمدنا عليها في إنجاز بحثنا نجد:

نبيل مباركية حجية المحاضر في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة،سنة 2020-2021. تتشابه هذه الدراسة مع بحثي في تحليل الأطر القانونية والإجرائية المتعلقة بحجية المحاضر في الإثبات الجنائي، قد تركز هذه الدراسة بشكل أعمق على نصوص قانونية محددة أو حالات عملية تختلف عن بحثي كذلك من ناحية المنهجية المتبعة.

- شيخة عباضلي وإبراهيم دهان، حجية المحاضر في تكوين قناعة قاضي الموضوع، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، - تخصص قانون جنائي -، جامعة غرداية، سنة 2018م/ 2019م، 1439- 1440هـ.

يختلف موضوعي حجية المحاضر في الإثبات الجنائي عن موضوع حجية المحاضر في تكوين قناعة قاضي الموضوع في السياق القانوني الخاص، يركز الأول على دور المحاضر في جمع الأدلة والشهادات المتعلقة بجريمة معينة وتقديمها أمام المحكمة في سياق القضايا الجنائية، في حين يركز الثاني على كيفية تكوين قناعة قاضي الموضوع فيما يتعلق في القضايا المطروحة أمامه، بما في ذلك تقدير الأدلة والشهادات التي يقدمها المحاضرون، بإختصار يتقاطع كل من موضوعي وموضوع حجية المحاضر في تكوين قناعة قاضي الموضوع في تركيزهما على دور المحاضر في العملية القانونية ولكن يختلفان في السياق والتطبيق القانوني.

- أوبا ح أحمد ياسين، حجية المحاضر في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، ــ تخصص قانون جنائي ــ، جامعة المسيلة، سنة 2013 - 2014. نستخلص من هذه الدراسة أنها تتقاطع مع بحثي في تركيزهماعلى دور المحاضر في تقديم الأدلة، كلاهما يهدف إلى تقديم الإثباتات اللازمة أمام المحكمة لاثبات التهم ويبقى هناك إختلاف في الجانب العملي المنهجي التطبيقي

صعوبات البحث:

ندرة المصادر والمراجع القانونية التي تتناول موضوع حجية المحاضر بشكل تفصيلي، صعوبة الوصول إلى بعض المعلومات العملية والإحصاءات المتعلقة بإستخدام المحاضر في النظام القضائي الجزائري.

إشكالية البحث:

ما مدى حجية المحاضر الجنائية تجاه أطراف الدعوى وقيمتها الثبوتية بين بقية الوسائل ودورها في تكوين قناعة أمام القاضي الجزائي؟

- المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج القانوني التحليلي، حيث تم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بدقة، واستعراض الادبيات القانونية السابقة، ودراسة الحالات العملية لتقديم رؤية شاملة حول حجية المحاضر، كما تم إستخدام المنهج الوصفي لتوثيق الواقع القانوني والإجرائي الحالي، ومنهج المقارنة لتسليط الضوء على أفضل الممارسات في النظام القانوني

- وللإجابة على الإشكالية إرتأينا الى تقسيم بحثنا إلى خطة ثنائية حيث قسم الموضوع إلى فصلين كل فصل يضم مبحثين إضافة إلى مقدمة وخلتمة. ــ الفصل الأول يشمل الأحكام الموضوعية والشكلية للمحاضر، المقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن ماهية المحضر الجنائي تعريفه في المطلب الأول وشروط تحريره في المطلب الثاني وتمييز المحاضر الجنائية عن المحررات وغيرها من أدوات الإثبات الأخرى أما في المبحث الثاني تناول حجية المحاضر وقوتها الثبوتية، حجية المحاضر في مادة المخالفات والجنح والجنايات في المطلب الأول وضمانات المحاضر أمام المحاكم في المطلب الثاني.

أما الفصل الثاني يشمل القيمة القانونية للمحاضر في القانون الجزائري المقسم لمبحثين المقسم لمبحثين المبحث الأول ضم المحاضر ذات الحجية المطلقة تحت مطلبين الأول بعنوان محاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة لغلية الطعن فيها بالتزوير والمطلب الثاني حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة أمام القاضي الجزائي، والمبحث الثاني تبنى المحاضر

ذات الحجيــة النســبية بثلاث مطــالب، المطلب الأول محاضــر ذات قــوة ثبوتية نسبية لغاية إثبات العكس، حجية المحاضر ذات قــوة ثبوتيــة نســبية أمام القاضي الجزائي، والمطلب الثالث تناول بطلان المحاضر.

- وختمنا دراستنا بجملة من النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها

.

الفصل الأول:

الاحكام الموضوعية والشكلية للمحاضر الجنائية

المبحث الأول: ماهية المحاضر الجنائية

المطلب الأول: تعريف المحضر الجنائي في الإثبات

المطلب الثاني: شروط تحرير المحضر الجنائي

المطلب الثالث: تمييز المحاضر الجنائية عن المحررات وغيرها من أدوات الإثبات الأخرى

المبحث الثاني: حجية المحاضر وقوتها الثبوتية

المطلب الأول: حجية المحاضر الجنائية في مادة المخالفات والجنح والجنليات

المطلب الثاني: ضملنات المحاضر أمام المحاكم

ان الاثبات في المواد الجزائية هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها الى المجرم،أو هو كل ما يفيد في اظهار الحقيقة عن طريق الوسائل التي يتوصل اليها أطراف الدعوى العمومية،مثل المحررات كوسيلة للإثبات في الوسائل الجزائية، فالقاعدة أن المحررات الرسمية أو العرفية ككل الأدلة تعود لسلطة تقدير المحكمة من حيث اطمئنانها الى ماورد فيها مالم ينص القانون غير ذلك ولا يغير من هذه القاعدة أنها قد تكون ذات حجية في غير المواد الجزائية اذ أن القاضي لا يتقيد في اقتناعه بأدلة اثبات معينة،وتطبيقها لذلك فان محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والمحاضر المتعلقة بإثبات جناية منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية لا تلزم المحكمة بالأخذ بما جاء بها.[1]

فالمحاضر تعتبر اهم الضمانات التي تحمي الافراد وحرياتهم من تعسف السلطة الموكلة اليها التحري والبحث عن الجرائم وما ينجم عنه من تعدي على حرية الأشخاص فجعل المشرع هذه الوسيلة القانونية سلاح ذو حدين،من جهة لحماية هذه الحريات ووضع مجموعة من الشروط، ومن جهة أخرى هو وسيلة من وسائل اثبات الجرائم وللحفاظ على الوقائع ونسبتها الى مرتكبيها،وللمحاضر دور في تنظيم الاعمال اليومية لمختلف الوظائف التي يمارسها كل منتسب الى الحقل القانوني من رجال القضاء فهي مختلفة بحسب الموضوع الذي يتناوله ذلك المحضر.[2]

وفي هذا الفصل سندرس هذه المحاضر المستعملة في الاثبات ونبين في المبحث الأول: ماهية المحاضر الجنائية وفي المبحث الثاني حجية تلك المحاضر وقوتها الثبوتية.

[1] رياض فوحال،القوة الثبوتية للمحضر في مادة الجنح،مقال علمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،عدد 50، ديسمبر 2018، المجلد أ، ص367- 379

[2] رياض فوحال،المرجع نفسه،ص 368

المبحث الأول: ماهية المحاضر الجنائية

المحضر هو عمل قانوني يتمثل في التحرير الكتابي لضابط الشرطة القضائية،وتختلف بحسب موضوعها ومن خلال مما تقدم حيث سوف نتطرق الى تعريف المحضر وشروطه في المطلب الأول والثاني وتمييز المحاضر الجنائية عن المحررات وغيرها من أدوات الاثبات الأخرى.

المطلب الأول: تعريف المحضر الجنائي:

الأصل العام أن جميع عمليات البحث والتحري،وجب أن تفرغ في محاضر صحيحة،وهذا مانتطرق اليه في المطلب الأول حيث نتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي للمحضر الجنائي وفي الفرع الثاني الى التعريف الاصطلاحي للمحضر.

الفرع الأول: **التعريف اللغوي للمحضر:**

المحضر هو كلمة مشتقة من الحضور وهو عكس المغيب، ومن المعاني الواردة في لسان العرب لإبن منظور نقول كلمته بحضرة فلان أي بمحضر منه والمحضر أيضا المرجع إلى المياه، كما تعني لفظة المحضر أيضا السجل.

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للمحضر الجنائي:

أ ـ التعريف العام: إن المحضر يطلق على الأوراق والمستندات التي يسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل مايقوم به من عمل في الزمان والمكان سواء من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من رؤسائه أو تنفيذا لأوامر السلطات المختصة على أن يكون ذلك طبقا لأشكال والشروط المحددة التي نص عليها القانون [1]

بالإضافة الى تعريف آخر وهو أن المحاضر يراد بها المحررات التي يدونها الموظفون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي أتخذت في شأنها.[2]

ب ــ التعريف الخاص: المحضر هو وثيقة يحررها ضباط الشرطة القضائية أو الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم اذ يسجلون عليها مايقومون به

[1] ـ أوباح ياسين،حجية المحاضر في الاثبات الجنائي ـمذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق ـ قانون جنائي، جامعة مسيلة، كلية الحقوق، سنة 2013 ـ 2014، ص 14

[2] ـ أوباح أحمد ياسين، مرجع السابق، ص 15

من أعمـال منوطـة بهم كالتحريـات والمعاينـات وسـماع الأشـخاص وتلقي الشكاوي.[1]

[1] ـ أوباح أحمد ياسين ، مرجع نفسه، ص 15

كالتحريات الأولية وما الى ذلك من الإجراءات التي فوض لهم القانون مباشر أو بعبارة هي: ً

للوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها أعضاء الشرطة القضائية بما يقومون به من أعمال خولها لهم القانون ً [1]

ـ ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريف خاص للمحضر ولنما يتم استخلاص نصوص شروط وخصائص للمحضر من نصوص المواد 214 الى 2018 من

ق. ا. ج [2]

ـ بالرجوع للمرسوم رقم 108 ـ 80 المتضمن خدمة الدرك الوطني نجد أنه تعرض لبعض خصائص المحضر والقواعد المتعلقة بأساليب تحريره بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني.

ـ وهناك أيضا من التشريعات الأخرى من عرفت المحاضر كالتشريع اللبناني الذي عرفه بأنه ً الوثيقة التي يدون فيها رجال قوى الأمن المخالفات التي يحققونها أو الأعمال التي يقومون بها والمعلومات التي يستقونها ً. [3]

[1] ـ بوزقاو خيرة وتيفكرت أم الخير، حجية محاضر الضبط القضائي، مقدم ضمن نيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص علوم جنائية ـ ، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ قسم الحقوق ـ، سنة 2014 ـ 2015ـ، ص 6 .

[2] ـ شيخة عباضلي وإبراهيم دهان، حجية المحاضر في تكوين قناعة قاضي الموضوع ـ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ـ تخصص قانون جنائي ـ، جامعة غرداية، كلية الحقوق، سنة 2018ـ 2019، ص30

[3] ـ أوباح أحمد ياسين، مرجع سابق، ص 16

المطلب الثاني: شروط تحرير المحضر:

متى أعطى القانون لمحضر معين قوة في الاثبات، فان هذه القوة تكون مرتبطة وجودا وعدما بمراعاة مقتضيات القانون في تحريرها، وذلك بتنظيمها وفقا للقواعد والأصول المفروضة، في حدود وظيفة محرريها (المادة 214 من ق. ا. ج) لذلك فللمحاضر لاتكون لها حجيتها القانونية وقوتها في الاثبات الا اذا توافرت فيها الشروط التالية: (وهذه الشروط مستخلصة من أحكام المادة 214 من ق. ا. ج)[1] لذلك الغرض من هذا التقسيم في المطلب هو تبيان تلك الشروط ومناقشة ذلك كالتالي.

الفرع الأول: الشروط الشكلية:

الشروط الشكلية في المحاضر الجنائية تشمل العناصر التي يجب توفرها في المحضر الجنائي لضمان صحة وقانونية الإجراءات القانونية مثل تاريخ الواقعة والمكان وأسماء الشهود والمتهمين والتوقيعات اللازمة، وذلك ماسنناقشه في هذا الفرع.

إن الشكليات الواجب مراعاتها في مرحلة جمع الاستدلالات منصت عليه المادة 52 من ق.إ. ينبغي لكي أن يكون المحضر صحيح من الناحية الشكلية أن يتضمن مجموعة من البيانات التي تتمثل في تحرير المحضر طبقا للأشكال التي نصت عليها قانون الإجراءات الجزائية ومن ج. من تضمين محضر الاستجواب على شخص محتجز عدد الاستجوابات وفترات الراحة وضرورة توقيع الشخص المعني على هامش المحضر[2]

مانصت عليه المادة 54 من ق. ا. ج من ضرورة تحرير المحضر في الحال وتوقيع كل ورقة من أوراقها (بالنسبة للمحاضر المحررة في حالة معاينة جريمة متلبس بها) ويجب أن يكون المحضر مؤرخا وممهورا بخاتم الوحدة التي ينتمي اليها من حرره ويسجل في سجل المحاضر ـ وهو سجل مفتوح في مراكز الشرطة والدرك ـ وهو مانصت عليه المادة 52 ف \3 من ق. إ ج [3]

يجب على الموظف أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينة الوقائع بنفسه فلا يكفي مجرد البلاغ لتحرير المحضر وهذا وقد حدد المشرع

[1] ـ مروك نصرالدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ـ الجزء الثاني ـ أدلة الاثبات الجنائي ـ الكتاب الأول الاعتراف والمحررات ـ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2004، الجزائر، ص 210

[2] ـ رياض فوحال، حجية المحاضر الجنائية أمام القضاء العادي، مرجع سابق، ص73

[3] ـ مروك نصرالدين، مرجع سابق محاضرات في الإثبات الجنائي، ص212

للجنائي الأشخاص الذين لهم صحة للضبط القضائي في المواد 12،14،19،21،من قإ، ج [1]

ويجب أن يكون المحضر متضمنا الإجراءات التي تندرج ضمن إختصاص الموظف الذي يحرره والإختصاص ثلاثة أنواع: شخصي ونوعي ومحلي.[2]

1ـ الإختصاص الشخصي: كالعسكريين يجري معهم التحقيقات والتحريات ضابط الشرطة العسكري أو ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني فصفتهم تحدد إختصاص الموظفين الذي يجري معهم التحقيقات وقاضي التحقيق العسكري ليس من إختصاصه إجراء تحقيقات مع الأشخاص المدنيون

2ـ الإختصاص النوعي: أن يكون كل موظف يمارس إجراءاته في دائرة إختصاصه مثل عون الضبط القضائي ليست لديه السلطة للتوقيف للنظر أوتفتيش مسكن لأن ذلك من إختصاص ضابط الشرطة القضائية مادة 44و 51 من ق، إ، ج، [3]

3ـ الإختصاص المكاني: وهو الإقليم الذي يباشر فيه الموظف عمله وذلك ماجاء في نص المادة 16 من ق، إ، ج ا

الفرع الثاني: الشرو ط الموضوعية

تتعلق الشروط الموضوعية بالمعلومات والأدلة التي يجب أن يتضمنها المحضر لضمان كفاية وشمولية البيانات، مثل وصف دقيق للواقعة الجنائية وتفاصيل الجريمة المزعومة والأدلة المجمعة والبيانات الشخصية للمتهم والشهود حسب ماهو مبين في هذا الفرع.

ـ أن يكون المحضر صحيحا، والمقصود بالصحة هنا أن يتضن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع، وان ضابط الشرطة القضائية عندما ينفذ المعاينات أو يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم أو يورد معلومات حول الوقائع أو الأشخاص يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق مايشتبه في المحضر ونفس الشيء لقاضي التحقيق[4]

كما يتعين على الضابط أثناء إنجازه المحضر الالتزام بوصفه الموضوعي وبفورية إنجازه ويقصد بالوصف الموضوعي للمحضر، أن يذكر فيه ما عاينه بنفسه وماتلقاه من تصريحات أو ماقام به من عمليات بنفسه مع الالتزام

[1]ـ ينظر: مروك نصرالدين، مرجع نفسه، محاضرات في الإثبات الجنائي، ص 214
[2]ـ رياض فوحال، مرجع سابق، ص73
[3]ينظر : مروك نصرالدين، مرجع سابق، محاضرات في الإثبات الجنائي، ص213
[4] ـ مروك نصرالدين، مرجع السابق، محاضرات في الاثبات الجنائي، ص210

بالموضـوعية دون تحريـف سـواء بالزيـادة أ و النقصـان، وحـتى تتـأتى الموضوعية ينبغي أن يقوم ضابط الشرطة القضائية شخصيا بإنجاز المعاينـة أ و التفـتيش أو الاسـتماع للمشـتبه فيـه والاكتفـاء بتـدوين التصـريحات واسـتعراض الوقـائع دون تكييفهـا قانونيـا، فالاتهـام لاتملكـه الا السـلطة القضائية (النيابة، وقضاء التحقيق.)[1]

فالمحضـر كوثيقـة رسـمية يجب أ ن يكـون وافيـا ودقيقـا وواضـحا، فضـابط الشـرطة القضـائية أ و قاضـي التحقيـق يجب أن ينقـل المعلومـات الـتي يشاهدها أو يسمعها أو يقرأهـا بـإخلاص، ولايجب بـأي حـال من الأحـوال أن يقيمها أو يبدي رأيه فيها أو يستنتج منها، فذلك هو المقصود بعبارة أن يكـون المحضر وافيا أي ينقل الوقائع كما هي.

المطلب الثالث:تمييز المحاضر الجنائية عن المحررات وغيرها من أدوات الإثبات الأخرى

تمثل المحاضر الجنائية والمحـررات وغيرها من وسـائل الإثبـات أدوات حيوية لتوثيق الأحداث والمعلومـات، إلا أن هنـاك حاجة ماسة لتميـيز المحاضر الجنائية عن المحـررات والوثـائق الأخـرى، وذلك لأسـباب عديـدة تتعلق بطبيعتها القانونية، والغـرض من إسـتخدامها ومحتواها. من خلال هذا المطلب، سنقوم بتسليط الضـوء على هـذا الأمر المهم وأبـرز العوامل الـتي تسـاهم تميـيز المحاضر الجنائية عن المحـررات والوثـائق الأخـرى مما يسـاعد في تعزيز الشـفافية والعدالة في العمل.

الفـرع الأول: التميـيز بين المحـررات والمحاضـر: تميـيز المحاضـر عن المحـررات يعتـبر أمـرا حيويـا في السـياق القـانوني حيث تمتـاز كـل منهمـا بخصـائص وأهـداف مختلفـة تتطلب فهمـا دقيقـا للضـمانات القانونيـة والإجـراءات الصـحيحة، يهـدف هـذا الفـرع إلى إستكشـاف هـذه الفروقـات وتسليط الضوء على العوامل التي تميز كـل منهمـا ممـا يسـاهم في تحقيـق العدالة وتقديم الحماية القانونية الكاملة لجميع الأطراف المعنية.

أ ـ أوجه الشبه والإختلاف بين المحاضر:

أوجه الإختلاف:

المحـررات في المـواد الجنائيـة تعتـبر دليـل من أدلـة الإثبـات،وتكمن هـذه الأهمية في إثبات وإنساب الجريمة للمتهم أو مرتكبها أو براءته منها ونفيها.

[1] ـ عصام بوهلال وآخرون، ضمانات المحاكمة العادلة، ـ محاضر الشرطة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة، جامعة محمد الخامس سويسي، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2013 ـ 2014 ص5

إختلفت التعاريف حول المحررات بحسب ما رءاه صاحب التعريف للمحررات ونذكر بعض منها:

المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات إرتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم. [1]

المحررات هي مجموعة من العلامات والرموز تعتبر إصلاحا عن مجموعة مترابطة **من الأفكار** والمعاني. [2]

أما المحاضر فكما ذكر في تعريف المحضر هو تلك الوثيقة التي يدونها موظف أو سلطة مختصة تتمتع بصلاحيات خولها لها القانون للوصول لحقيقة ما.

ـ المحررات يمكن أن تصدر من أي شخص حتى المتهم نفسه، وبالتالي قد تكون رسمية أو عرفية.[3] أما المحاضر فلا يمكن أن تصدر إلا من شخص مختص قانونا بإصدارها وبالتالي تكون دائما رسمية [4]

قد تكون المحررات هي جسم الجريمة،كالورقة التي تتضمن التزويرأو الورقةالتي تتضمن التهديدأو الورقة التي تتضمن القذفأو الورقة التي تتضمن البلاغ الكاذب.[5]

أما المحاضر فيراد بها المحاضرات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات إرتكاب الجرائم والإجراءات التي أتخذت بشأنها.[6]

أوجه الشبه بين المحررات والمحاضر:

كلاهما دليل من أدلة الإثبات ، [7] فهدفيهما كلاهما الكشف عن حقيقة معينة.

فكلاهما يقدمان معلومات أو براهين على وجود أو عدم وجود جريمة أو حقيقة معينة في قضية ما.

[1]ـ مروك نصرالدين، مرجع السابق، محاضرات في الإثبات الجنائي، ص 202
[2]ـ مروك نصرالدين، مرجع نفسه، محاضرات في الإثبات الجنائي، ص 201
[3]ـ رياض فوحال، مرجع سابق، القوة الثبوتية في مادة الجنح، ص 372
[4]ـ مروك نصرالدين، مرجع سابق، ص 205
[5]ـمروك نصرالدين، مرجع نفس،محاضرات في الإثبات الجنائي، ص204
[6]ـ مروك نصرالدين، مرجع نفسه، محاضرات في الإثبات الجنائي، ص 204
[7]ـ رياض فوحال، مرجع سابق، القوة الثبوتية للمحاضر في مادة الجنح، ص372

كلاهما ورقة مكتوبة ودليل كتابي [1]، فهما وثائق مكتوبة تكون جزءا من الأدلة المقدمة في قضية قانونية أوجنائية تكون لها صلة بالجريمة أو الحدث المحلل.

العلاقة بين المحررات والمحاضر:

المحررات: هي الوثائق المكتوبة التي يتم إعدادها من قبل الجهات الرسمية مثل الشرطة أو النيابة العامة، وتحتوي على تفاصيل حول الجريمة [2]والمحاضر الجنائية عبارة عن وثيقة مكتوبة، وذلك عن طريق تحرير المحاضر الجنائية و تعتبر المحاضر الجنائية أداة حيوية لتوثيق الوقائع والأدلة المتعلقة بالقضية وتعد جزءا من الملف الجنائي الذي يستند إليه النيابة العامة والمحكمة لإتخاذ القرارات القانونية، وبالتالي يمكن القول بأن المحررات الجنائية تعتمد على المحاضر الجنائية في توثيق الأحداث والمعلومات المتعلقة بقضية جنائية ما، حيث تكون المحررات دليلا قانونيا يعتمد عليه المحاكم في إتخاذ القرارات القانونية،ً وواضح من هذا أن المحاضر نوع من المحررات، والمحررات ذات مدلول أوسع وأشمل من المحضرً[2]

الفرع الثاني: القوة الثبوتية للمحضر الجنائي بالنسبة لأدوات الإثبات الأخرى:

تمتلك المحاضر الجنائية قوة ثبوتية خاصة تميزها عن غيرها من أدوات الإثبات في القانون، حيث تمثل مصدرا أساسيا للمعلومات والأدلة في القضايا الجنائية.من خلال هذا الفرع سنقوم بتحليل هذه القوة الثبوتية وتسليط الضوء على أهمية المحاضر الجنائية كوسيلة رئيسية لتوثيق الجرائم وتقديم الأدلة في المحاكم،مقارنة بغيرها من وسائل الإثبات مثل الشهادات والأدلة الأخرى مما يعزز دورها الحيوي في تطبيق القانون.

أولا: يتعين علينا تناول كل وسيلة من وسائل الإثبات على النحو الذي تناولته نصوص قانون الإجراءات الجزائية على النحو الآتي:

أ- الإعتراف:

لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية الإعتراف لكن الفقه عرفه بأنه:

[1]- رياض فوحال، مرجع نفسه، ص372
[2]- مروك نصرالدين، مرجع سابق، ص204

عمـل إداري ينسـب بـه المتهم إلى نفسـه إرتكـاب وقـائع معينـة تتكـون بهـا الجريمة" وذهبت المحكمة العليا وعرفته بأنـه إقـرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وكغيره من الأدلة يرجع تقـديره لقاضـي الموضوع حسب أحكام المادة 213 من ق، إ، ج، ويتكون من عناصر متمثلـة في:

أن المتهم هو من اقر على نفسه ونسب الواقعة الجرمية له.

[1] .ـ أنواعه هناك إعتراف قضائي وإعتراف غير قضائي*

:ـ شروط صحة الإعتراف*

أن يصدر الإعتراف من شـخص تثبت لـه الأهليـة الإجرائيـة ويصـدر عن إرادة حـرة ومطابقتـه للحقيقـة... وغيرهـا من الشـروط الـتي ذكرنـا منهـا الرئيسية فقط، كما أن حجيـة الإعـتراف في الإثبـات الجنـائي ترجـع لتقـدير وإقتناع القاضي بذلك[2]. وذلك وفقا لما أقرته المادة "213"[3].

سلطة المحكمة في تقدير قيمـة الإعـتراف: تبقى للمحكمـة حريـة إسـتبعاد الإعـتراف إذا مـارأت ضـعف الإعـتراف ولهـا الأخـذ بـه إذ رأت أنـه مطـابق للحقيقة والواقع، أو توافرت أدلة أخـرى تعـززه أو عـدم وجـود أدلـة تـدحض الإعتراف الصادر من المتهم، أما إذا عدل المتهم عن إعترافه فيبقى تقـديره لقضاة الموضوع [4]. كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24\07\1 990،الغرفة الجنائية الطعن رقم 69702.

ب ـ الشهادة: وهي إثبات واقعة معينة خلال مايقوله أحد الأشخاص عما شهده أو سمعه أو أدركه

بحواسه من هذه الواقعـة بطريقـة مباشـرة، وهنـاك نوعـان من الشـهادة: شهادة مباشرةوشهادة غير مباشـرة المباشـرة هي الـتي يـدلي بهـا الشـاهد شفويا أمام القضاءومستمد إياها من ذاكرته ويقول ما رآه وسمعه من وقائع متعلقة بالدعوى وغير المباشرة هي أن يدلي الشاهد بمـا نقلـه إليـه شـخص آخر يكون عايش النزاع وهناك شهادة تبريئيـة وشـهادة إتهاميـة التبريئيـة أن تكون لصالح المتهم أما الإتهامية هي تلك التي يدلي بها الشاهد ضـد المتهم، خصائصها متمثلة في أنها لاتصدر إلا من إنسان وأنهـا تنسـب على مـا أدركـه الشاهد بحواسه، تتمتع بقوة مطلقة في الإثبـات، ومـع ذلـك تخضـع السـلطة التقديرية للقاضي إما الإقتناع أو لا،[5] ومن شروط صـحتها أن يكـون الشـاهد ممـيزا أو حـرا لإرادتـه وأن لايكـون محكـوم عليـه الشـاهد ممنـوع من أداء

[1] ـ ينظر :ثابت دنيا زاد، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الثاني ـ تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ـ، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2020ـ 2021، ص41،42،43

[2] ـ ينظر: ثابت دنيا زاد، مرجع نفسه، ص44

[3] ـ مادة 213، ق، إ، ج

[4] ـ ثابت دنيا زاد، مرجع نفسه، ص45

الشـهادة، وأن تكـون الشـهادة في نطـاق الـدعوى الجزائيـة وأن تـأدى في المحكمة في جلسـة علنيـة ويبقى للقاضـي الجـزائي السـلطة المطلقـة في تقدير الشهادة.[1]

ـ ج ـ الخبرة:

نصت عليها المـادة 219 من ق. إ.ج "إذا رأت الجهـة القضـائية لـزوم إجـراء خبرة فعليها إتباع ماهو منصـوص عليـه في المـواد 143الى 156من قـانون إ،ج[2]وتبعا لذلك فإن الخبرة هي إبداء رأي فني من شـخص مختص في شـأن واقعة ذات أهمية في الدعوى" [3]

ويعتمـد على الخبـير من طـرف القضـاء وتكليفـه بمهامـه وينبغي على الخبير أن يقبل المهمة المسندة إليه من طرف القاضي وذلك منذ تلقيه أمر تعيينه وكل تقصير في مهمتـه تعرضـه لتـدابير تأديبيـة تصـل الى شـطبه من جدول الخبراء، كما أعطاه القانون بعض الحقوق من بينها معاقبة كل شخص يهين خبير القضاء أو يعتدي عليه حسب نصوص العقوبـات الجزائـري (144ـ 148)، وعند إنتهاء الخبرة يحرر الخبير تقريرا يصف فيه ماقام به من أعمال وخلاصة حول مايتوصل إليـه وفي حالـة تعـدد الخـبراء لهم أن يجتمعـوا على رأي واحد في التقرير وكأي وسيلة من وسائل الإثبـات يرجـع تقـدير الخـبرة إلى القاضي.[4]

*- القرائن: الإستدلال بالقرينة هو إستنتاج حقيقـة غـير معروفـة من حقيقـة معروفة، يعتبر إستنتاج النتائج من وقـائع مثبتـة هـو إسـتخدام القـرائن الـذي إستخدمه المشـرع كوسـيلة لإثبـات الحقـائق دون الحاجـة الى إثباتهـا، ومن المهم أن يتم تقـييم صـحة القـرائن الـتي يعتمـد عليهـا الشـخص لإثبـات الحقيقة.[5]

وهناك نوعان من القرائن القانونية وتحتوي على قرائن قانونيـة قاطعـة وقرائن قانونية بسيطة والنوع الثاني هي القرائن القضائية.

لكن مـع تطـور العلم والتكنولوجيـا ظهـرت أدلـة علميـة حديثـة في الإثبـات الجنائي أهمها:

[5]ـ ينظر: إشان غنية، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل ـ المدرسة العليا للقضاء مديرية التداريب ـ، الدفعة السادسة عشرة، سنة 2005\2008، ص 37، 38

[1]ـ ينظر: إشان غنية، مرجع نفسه، ص40

[2]ـ مادة 219من ق.إ.ج

[3]ـ ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 64

[4]ـ ينظر : ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 69، 70

[5]ـ ينظر :إشان غنية، مرجع سابق، ص 41

***ـ البصمة الوراثية:** " ويقصد بها الإنطباعات التي تتركها الأنامل عند ملامستها إحدى الأسطح المصقولة وهي صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط الحامية التي تكسو جلد الأصابع، وتتميز تحاليل البصمة الوراثية عن الفحوصات البيولوجية بأنها تستطيع أن تكشف عن النمط الوراثي للحمض النووي مما يجعلها تقوم على أساس النفي والإثبات بحيث إذا تطابقت عينتان في نفس المقاطع الوراثية فهذا يدل على مصدرها والعكس صحيح."[1]

يخول لوكلاء الجمهورية، قضاة التحقيق وقضاة الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية خلال جميع مراحل سير الدعوى العمومية، [2] وذلك مانصت عليه "المادة 4 فقرة 1وفقرة 2 من القانون 06\03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية "[3]

(" يقصد بالعينات الوراثية الأنسجة أو السوائل التي تسمح بالحصول على بصمة وراثية مثل الشعر، الأظافر، عينة من بقع الدم، اللعاب...) وقد عددت المادة " 5من القانون 06ـ 03"[4]

الأشخاص الذين يجوز أخذ العينات البيولوجية منهم، ويتم اخذها من طرف أعوان وضباط الشرطة المختصين، وتباينت الآراء حول حجية البصمة فإنقسمت الى رأيين:

الأول: يرى أن البصمة دليل قاطع في نسبة الجريمة لصاحبها أو نفيها أما الرأي الثاني يرى أن البصمة من القرائن التي لاترقى إلى مرتبة الدليل**.**

أما موقف المشرع من ذلك: بالرجوع الى الاحكام القانونية الواردة في 16ـ 03 نرى أنه لم يرد نص صريح يتكلم على حجية البصمة الوراثية بل إقتصرت أحكامه على تحديد قواعد إستعمال البصمة وتبقى البصمة الوراثية كأي دليل تخضع لقناعة القاضي.

هناك أدلة أخرى لم يتطرق لها المشرع كجهاز كشف الكذب، والعقاقير المخدرة (التحليل التحذيري) التنويم المغناطيسي.

*ـ المحررات والمحاضر:

مما هو متعارف عليه أن المحررات هي أدلة الإثبات بالكتابة وأن المحررات هي المفهوم الشامل والواسع التي تتفرع منها عدة أدوات إثبات

[1] ـ ثابت دنيا زاد، مرجع سابق،ص 83، 84
[2] .[?]ـثابت دنيا زاد، مرجع نفسه، ص84
[3] ـ المادة 4 فقرة 2 من القانون 06ـ 03المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية
[4] ـ المادة 05من القانون 06ـ 03

أخرى من بين ذلـك المحاضـروهو مـايجب أن نسـلط عليـه الضـوء في هـذا الفرع لذلك قمنا بتناول تعاريف مختلفة تشـمل كامـل أدوات الإثبـات لتبـيين قيمة وقوة المحاضر في حضور تلك الأدلة وحسب المقارنات والإسـتنتاجات نرى أن المحاضـر مسـتند رسـمي يحتـوي على تفاصـيل وشـهادات الشـهود والخبراء المتهمـيين ويعتـبر دليلا قويـا يسـاعد على تحديـد مسـؤولية المتهم وإثبات جريمته لكن لاشك ان المحضر يجب دعمه بالأدوات الإثباتيـة الأخـرى مثل شهادة الشهود والأدلة الفنية التقنيـة والعلميـة والأدلة الوراثيـة وغيرهـا من الأدلة التي تساعد على توثيق الإثباتيـة للمحضـر الجنـائي، وتعتـبر القـوة الإثباتية مرتبطة بعدة عوامل منها: مصـداقية الشـهود: إذا كـانت الشـهادات والروايات التي يتم الإستناد إليها في إعداد المحضر موثوقة ومصداقية، فإن ذلك يزيد من القوة الثبوتية للمحضر.

دقة ووضوح التوثيق: يجب أن يحافـظ المحضـر على دقـة ووضـوح التوثيـق والتفاصيل المذكرة فيه مما يساهم في زيادة القوة التبوتية للمحضر.

تماشي المحضر مع الأدلة الأخـرى: يجب ان يكـون المحضـر متماشـيا مـع بـاقي الأدلـة المقدمـة في القضـية ويرتبـط بشـكل مباشـر بالحقـائق المعتمدة عليها، ـ كفاءة وإحترافية الجهة المعنية بإعـداد المحضـر: يجب أن يتم إعداد المحضر بكفاءة وإحترافيـة عاليـة من جـانب الجهـة المعنيـة، ممـا يعزز القوة الثبوتية له. بالإضافة الى ذلـك يجب أن يتم إسـتناد المحضـر إلى الأدلـة والـبراهين الموضـوعية والقانونيـة وأن يكـون خاليـا من أي تلاعب أو تزوير ليكون دليل جنائي قوي ومؤثر في الحقيقة.

" والمشرع الجزائري نظم المحاضـر، كـدليل من أدلـة الإثبـات الجنـائي في المواد من 214إلى 218من قانون الإجراءات الجزائية ولم يذكر المحـررات وتنظيم المحاضر جاء في خمسة مواد جاءت كما يلي:

المادة214: تتعلق بشروط صحة المحضر المقدم كدليل للإثبات

المـادة 215: تتعلـق بالمحاضـر المثبتـة للجنايـات والجنح وإعتبارهـا مجـرد إستدلالات

المـادة 216: تتعلـق ببعض المحاضـر الـتي لهـا حجيـة الا أن يثبت مايخافهـا بدليل عكسي سواء أكان كتابة او شهادة الشهود.

المادة 217: تتعلق بقيمة الدليل الكتابي المستنبط من المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه

المـادة 218: تتعلـق ببعض المحاضـر الـتي لهـا حجيـة إلى أن يطعن فيهـا بالتزوير. " [1]

الفرع الثالث : أنواع المحاضر الجنائية

تنوعت أنواع المحاضر في الإثبات الجنائي الجزائري بما يتناسب مع تنوع الجـرائم والأحـداث الـتي يتم التحقيـق فيهـا. يهـدف هـذا الفـرع إلى إستكشاف هذه الأنواع المختلفة وتسـليط الضـوء على دور كـل منهـا في توثيق الأحداث وتقديم الأدلة في المحاكم، بحيث يمكن فهم أفضل لكيفية عمل هذه المحاضر وأهميتها في سير العدالة الجنائية.

1 محاضر الشرطة: "يمكن تعريف محاضر الشرطة القضائية بأنها تلك الوثيقة التي تتضمن المعلومات والأدلـة الـتي تم التوصـل إليهـا بواسـطة البحث والتحري أوتنفيذا لتعليمات النيابة أو القضاء وهي عبارة عن صورة عن الوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر، وتحـرر المحاضر في وثيقة تتضمن بيانات جوهرية إلزامية تمنحها حجية". [2]

أهم البيانات التي تحملها المحاضر:

يجب أن تحرر المحاضر في وثيقة وتتضـمن عـدة بيانـات وشـكليات منهـا عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " الـوزارة الوصـية (وزارة الداخلية)

المديرية العامة للأمن الوطني ثم الأمن الولائي والأمن الحضـري ورقم التسجيل والتاريخ المساعدين في الإجراءات وكـذا الهويـة الكاملـة للمشـتبه فيه والضحية والشاهد إن وجد.

ـ وصف الواقعة التي إحتواها المحضر (جنحة ـ جناية) أو مخالفة

تاريخ المحضر والساعة بالأحرف.

تصريحات الأشخاص المشتبه فيهم، الضحية،الشاهد

توقيع أطراف المحضر ـ المشتبه فيه الضحية والشاهد

ذكر إن كان المحضر تنفيذا لتعليمات النيابة وإرفاقها إن كانت

إرفاق المحجوزات وأدلة الإثبات بالمحضر وذكرها فيها. "[3]

[1] ـ مروك نصرالدين، مرجع سابق، محاضرات في الإثبات الجنائي، ص205
[2] ـ مروك نصرالدين، مرجع نفسه، محاضرات في الإثبات الجنائي، ص215ـ 216
[3] ـ مروك نصرالدين، مرجع نفسه، محاضرات في الإثبات الجنائي، ص216

أنواع محاضر الشرطة: من أهم المحاضر التي يحررها رجال الشرطة هي:

محضر إبلاغ ـ محضر تبليغ ـ محضر إثبات شكوى ــ محضر سماع ضحية أو شاهد أو متهم ـ محضر تفتيش إيجابي او سلبي ــ محضر تسليم أشياء ـ محضر جرد الأشياء المحجوزة ـ محضر تسخيرة ــ محضر إستلام أشياء ـ محضر إتلاف ـ محضر إنتقال ومعاينة ــ محضر الختم بالشمع الأسود "[1]ـ محضر حجز ـ مجضر إيقاف وتقديم ـ محضر قراءة (معاينة مقطع فيديو مثلا) ـ محضر بحث دون جدوى ـ محضر الكشف عن جثة.

2محاضر الدرك الوطني: تعريفها وخصائصها

يمكننا تعريف المحضر الذي يحرره رجال الضبطية القضائية للدرك بأنه تلك الوثيقة التي حددها القانون والتنظيم ويسجل عليها كل عمل يقومون به في إطار المهام الموكلة إليهم ومن تحريات ومعاينات وسماع أشخاص وتلقي شكاوي وتفتيش منازل وتنفيذ إنابات القضاء ويتم تحرير هذه المحاضر عند قيام رجال الضبطية القضائية بمهامهم القانونية من معاينات للجرائم و الوقائع أو بناء على طلب من رؤسائهم أو من النيابة أو القضاة.[2]

يتضمن محاضر الدرك الوقائع التي تم معاينتها بكل دقة وموضوعية وتحرر باللغة العربية وتكتب بالآلة الراقنة أو الكمبيوتر على ورق عادي، كما تحرر في نسخ حسب القانون وترقم وتؤرخ وتتضمن أسماء المشتبه فيهم ورتب وصفة محرريها وبيانات وحدتهم وتكييف الجريمة وأسماء المشتبه فيهم والمواد القانونية المجرمة للوقائع المعاينة ويتم توقيعها من طرف المشتبه فيهم والشهود والمحققين" [3]

أما عن أهم البيانات الأساسية في محاضر الدرك الوطني فهذه البيانات تختلف من محضر إلى آخر غير أن محضر التحقيق الأولي يشمل جميع هذه البيانات ومنها:

ـ البيانات الهامشية: الروابط أي كافة المعلومات حول الوحدة التي ينتمي إليها محرر المحضر لتسهيل معرفة الجهة التي حررت ذلك.

رقم المحضر وتاريخه.

التحليل ـ أسماء أطراف القضية ـ النسخة المرسلة

البيانات الواردة في المقدمة ـ عبارة الدرك الوطني في منتصف الورقة.

[1]ـ أوباح ياسين ـ مرجع سابق ـ ص284
[2]ـ مروك نصرالدين، مرجع سابق، ص284
[3]ـ شيخة عباضلي وإبراهيم دهان، مرجع سابق، ص30

عنوان المحضر: محضر تحقيق أولي ـ محضر جريمة متلبسة.

تاريخ تحرير المحضر يسجل بالأحرف ويطابق مع تاريخ ضبط الوقائع

أسماء المقيمين: أسماء وألقاب ورتب ووظيفة الذين حرروا أو شـاركوا في الإجراءات

المواد القانونية: المواد القانونية التي تسمح لمحرر المحضر القيام بذلك

ـ جسم المحضر: التمهيد، إعطاء مقدمة وجيزة عن القضية من حيث الوقائع والإجراءات والإخطارات أي الخطوط العريضة للأحداث.

ـ المعاينات والإجراءات التحفظية: وهذا مهم لأنه يتضمن تسلسل الإجراءات والأعمال التي قام بها المحقق وتبرز الجانب المـادي للوقـائع وكـل القـرائن التي تساعد على إبراز الحقيقة

التحقيق: أي خلاصة أقوال الأطـراف أمـا إختتـام المحضـر فيتضـمن تكـييف الجريمة والنصـوص المعاقبـة للوقـائع وإطلاع المعـني بتحريـر محضـر ضـده ويرسل الى النيابـة العامـة، مكـان تحريـر المحضـر وتـاريخ إختتامـه وتوقيـع المحققين وتقديمه للنيابة. [1]

أنواع محاضر الدرك الوطني:

"ـ محضر تحقيق أولي ـ محضر إجمالي ـ محضـر تسـخير شـخص مؤهـل ـ محضر سماع شاهد ـ محضر سماع شخص محجوز للنظر ـ محضر تفتيش منزل ـ محضر تسخير شاهد لتفتيش منزل ـ محضر معاينة ـ محضـر جـرد دلائل للإثبات ـ محضر إجمالي لتنفيذ إنابة قضائية ـ محضر إستدعاء شاهد ـمحضر تحقيق حول الشخصـية، محضـر إيقـاف **فار** ـ محضـر عصـيان ـ محضر إمتناع عن تنفيذ غرامة جزافية "ـ[2]

3محاضر الجمارك:

تعريف المحضر الجمـركي: كمـا جـاء في نص المـادة 05 من القـانون رقم 98ـ 10 بأن: كل جريمة مرتكبـة مخافـة أو خرقـا للقـوانين والأنظمـة الـتي تتولى إدارة الجمارك تطبيقهـا والـتي ينص هـذا القـانون على قمعهـا،" كمـا نصت المادة 240 مكرر من القانون بأنه: يعـد مخالفـة جمركيـة كـل خـرق للقـوانين والأنظمـة الـتي تتـولى إدارة الجمـارك تطبيقهـا والـتي ينص هـذا القانون على قمعها "[3]

والتي تقضي بضرورة إخضاع البضائع إستيرادا أو تصديرا للمراقبة الجمركية والتصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي.[4]

وتختلف المحاضر الجمركية عن المحاضر الأخـرى من حيث الشـكل ومن حيث الموضوع حيث تشدد المشرع في إشتراط توفر بعض البيانات تحت طائلة

أنواع المحاضر الجمركية:

[1]ـ فوحال رياض، القوة الثبوتية للمحاضر في المادة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه lmdـ تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية .

[2]ـ مروك نصرالدين، مرجع سابق، ص286ـ 287 .

[3]ـ المادة 5والمادة 240 مكرر من القانون رقم 98ـ 10 المؤرخ في : 29ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل22غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998، معدل ومتمم .

[4]ـ عقيلة خرشي، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، جامعة المسيلة، العدد 07، جانفي 2017

1ـ محضر الحجـز الجمـركي: محضـر الحجـز الجمـركي طريـق من طـرق إثبات الجريمة الجمركية، يتم غالبا بالنظر الى طبيعة اللجـوء غليـه في حالـة التلبس بالجريمة الجمركية كما يتم أيضا في الحالات الأخرى، وهو حق خوله المشرع بموجب المادة 241من قانون الجمارك، للأعوان المحررين لمحضر معاينة المخالفة الجمركية من أجل حجز مايلي:

1ـ البضائع الخاضعة للمصادرة.

2ـ البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.

3ـ أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع، وبالرجوع لنص المادة 242 من قانون الجمارك يتم تحرير محضر الحجز بعد معاينة المخالفة الجمركية [1]، " كما أن القانون 05\17الصادر بتاريخ 23\08\2005" [2] المتعلق بمكافحة التهريب نص في المادة 31 منه على أن معاينة الجرائم المنصوص عليها فيه وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لذلك بموجب قانون الجمارك.

أهم البيانات الضرورية في محضر الحجز:

"ـ النوع، النوعية التسمية التجارية للبضائع المحجوزة، العلامة التجارية، أرقام الإنتاج، النموذج، الصنف، اللون، سنة الإنتاج، الكمية، الوزن، الطول، العرض، الحجم، العدد، الشكل العام مبلغ الرسوم المستحقة من هذه البضائع المحجوزة. "[3]

حجية محضر الحجز الجمركي: بإستقراء نصوص قانون الجمـارك، نجـد أن المشـرع قـد أفـرد للمحاضـر الجمركيـة أحكـام خاصـة من حيث القـوة الثبوتية لها ومن حيث طرق الطعن فيها، وينطبـق ذلـك على محضـر الحجـز ومحضر المعاينـة دون تفرقـة بينهمـا وقـد عـبر المشـرع عن القـوة الثبوتيـة للمحاضر بأنها محاضر صحيحة بالمادة 254 منه.

غير انه ميز بين الحالتين في الحجيـة، يمكن وصـفها بالحجيـة المطلقـة والحجية النسبية (نص على ذلك في المادة 241 من قانون الجمارك).[4]

[1]ـ سكوح رضوان، الشروط القانونية للحجز الجمركي للبضائع، مداخلة في إطار يوم دراسي نظمه مجلس قضاء قسنطينة مع إدارة الجمارك، دون سنة نشر، بمجكمة قسنطينة.

[2]ـ إرجع الى القانون 05\17 الصادر بتاريخ 23\08 \2005 المتعلق بمكافحة التهريب، (المادة 31 منه)

[3]ـ مروك نصرالدين، مرجع سابق، ص 325 .

[4]ـ سكوح رضوان، مرجع سابق، دون صفحة .

2 ـ محضر المعاينة:

يجب أن تكـون موضوعمحضـر معاينـة الجـرائم الجمركيـة الـتي تتم معاينتهـا من طـرف أعـوان الجمـارك على إثـر مراقبـة السـجلات وضـمن الشـروط الـواردة في المـادتين 48و92 مكـرر 1 من هـذا القـانون وبصـفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك. [1]

- ✓الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف او المخالفين.
- ✓ طبيعة العينات التي تمت والمعلومـات المحصـلة إمـا مراقبـة الوثـائق وإما بعد سماع الأشخاص
- ✓الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقهـا والنصـوص الـتي تقمعهـا وزيادة على ذلـك، يجب أن يـبين في المحضـر أن الأشـخاص الـذين أجـريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، وقد أطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هـذا المحضر وأنـه قـد تلي وعـرض عليهم للتوقيـع. وفي حالـة مـا إذا لم يحضـر الأشخاص المستدعون قانونيا، يجب أن يذكر ذلك في المحضـر الـذي يعلـق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص يحدد شكل ونمـوذج محضر المعاينة، عن طريق التنظيم.[2]

مقارنة المحاضر الجمركية بمحاضر القانون العام:

من حيث الإجراءات ومن حيث عبء الإثبات:

يحرر المحضر الجمركي وفق شكليات محددة قانونا تتعلق بصفة محرر المحضـر وأسـماء وألقـاب وعنـاوين وصـفات الأعـوان المعـاينين للمخالفـة والأشـخاص المحـررين للمحضـر وذكـر الوقـائع والمعاينـات الـتي قـام بهـا الأعـوان وتسـجيل تصـريحات وإعترافـات الأطـراف في المحضـر وتكـييف المخالفة وأخيرا الإمضاء والمصادقة على المحضـر وتلاوتهـا على المخـالفين بصوت عال وفصيح وبعد ذلك يأتي إمضاء وتوقيع المخالف.[3]

[1] ـ إرجع الى المواد 48،92 مكرر 1، مادة 252 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79\07المؤرخ في 21جويلية 1979، ج6، عدد 30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979 .

[2] ـ إرجع الى المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري .

[3] ـ مروك نصرالدين، مرجع سابق، ص 326.

:ـ من حيث عبء الإثبات

أوجب قانون الجمارك أن تكون المحاضر مدونة في محاضر خاصة تختلف عن بقية المحاضر من خلال حيازتها على قوة إثبات كبيرة إلى غاية إثبات العكس أو الطعن فيها بالتزوير، لأنها تثبت الوقائع المكونة أما محاضر الشرطة القضائية فإنها لاتحوز نفس قوة الإثبات لأن إثبات الوقائع يقع على عاتق النيابة العامة وليس على ضابط الشرطة القضائية.[1]

الشكليات الواجب مراعاته في تحرير المحاضر الجمركية تحت طائلة البطلان:

الشكليات المتعلقة بصفة محرري المحضر: يجب أن يحرر من طرف أعوان المؤهلين قانونا (أعوان الجمارك)، ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون إ. ج. ج، أعوان مصلحة الضرائب والأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار، والجودة وقمع الغش أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.
الشكليات الخاصة ببعض الحجوز الخاصة: حجز وثائق مزورة أو محرفة: يجب أن يتضمن مضمون التزوير وسصف التحريفات والكتابات الإضافية والتوقيع على الوثائق المشوبة بالتزوير وإضفائها ماعدى في حالة متابعة البضائع على مرأى العين أن لايشرط حضور الضابط،يجب الحصول على إذن بالتفتيش مكتوب من طرف هيئة قضائية، يجب أن يتم التفتيش نهارا. [2]
:محاضر وكيل الجمهورية

يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر يسمى محضر الإستجواب لجنحة متلبس بها وهذا المحضر بالرغم من تحريره من طرف وكيل الجمهورية الخصم في الدعوى إلا أنه يعتبر محضر قضائي وله قدر من الحجية بحيث لايجوز للمتهم التجريح فيه إلا عن طريق الطعن بالتزوير. [3]

محاضر قاضي التحقيق: 4

إن محاضر التحقيق هي تلك الوثائق التي تدون فيها أقوال الأطراف التي يتم سماعهم من طرف قاضي التحقيق وتوقيع من طرف المعني وقاضي التحقيق والكاتب ، [4]وسنتطرق إلى أنواع المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق على النحو التالي:

[1]ـ مروك نصرالدين، مرجع نفسه، ص 327 .
[2]ـ ينظر: مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 328 ـ 329.
[3]ـ مروك نصرالدين، مرجع نفسه، ص342.
[4]ـ أوباح ياسين، مرجع سابق، ص 30 .

محضر إستجواب عند الحضور الأول.

محضر الإستجواب في الموضوع.

محضر المواجهة.

محضر سماع المدعي المدني.

محضر سماع الشهود.

محضر الإنتقال والمعاينة.

محضر تمثيل الجريمة

5محاضر الإستجواب:

1ـ الإستجواب عند الحضور الأول: هو الخطوة الأولى التي يخطوها قاضي التحقيق في دنيا التحقيق والعملية الأولى التي يعرف من خلالها على شخصية المتهم وهويته ومدى خطورته من ناحية ومن ناحية أخرى يتمكن بواسطتها المتهم إعداد دفاعه [1]، وجاء ذلك في نص المادة 100 من ق. إ. ج

" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بانه حرفي عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عنى ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طاب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم إختيار مواطن له في دائرة إختصاص المحكمة " [2]

كيفية تحرير محضر الإستجواب:

[1] ـ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ـ إجراءات البحث والتحري ـ التحقيق القضائي ـ جهات الحكم الجزائية ـ الطعن بالنقض امام المحكمة العليا ـ، ط 2015، دار هومة للنشر

[2] إرجع الى المادة 100من ق. إ. ج

وينص على ذلك نص المادة 108 من ق. إ. ج " تحرر محاضـر الإسـتجوابات والمواجهات وفق الأوضاع المنصـوص عليهـا في المـادتين 94،ـ 95 وتطبـق أحكام المادتين 91 و92 في حالة إستدعاء مترجم." [1]

المادة 94: يوقع على كل صفحة من صفحات التحقيق من قاضـي التحقيـق وأمين الضبط والشاهد ويدعى الأخير الى إعادة تلاوة فحوى شـهادته بنصـها الذي أحررت به والتوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر يوقـع أيضـا على على كل صفحة بهذه الكيفية المترجم إن كان ثمة محل ذلك.[2]

المادة 95: لايجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيــق وأمين الضــبط والشــاهد على كــل شــطب او تخــريج فيهــا ومن المترجم أيضـا إن كـان ثمـة محـل لـذلك وبغـير هـذه المصـادقة تعتـبر هـذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشـأن في المحضـر الـذي لم يوقـع عليه توقيعا صحيحا أوفي الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد. [3]

وفي حالة إستدعاء مترجم تطبق أحكام المادتين 91و 92:

المـادة 91: يجـوز لقاضـي التحقيـق إسـتدعاء مـترجم غـير أمين الضـبط والشــهود إذا لم يكن المــترجم قــد ســبق لــه أن أدى اليمين فغنــه يحلــف بالصيغة الآتية:

" أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة " [4]

المادة 92: إذا كان الشاهد أصـما أو أبكمـا توضـع الأسـئلة وتكـون الإجابـات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقـاء نفسـه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر إسم المـترجم المنتـدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه على حلفه اليمين، ثم يوقع على المحضر.[5]

[1]ـ إرجع الى المادة 108 من ق . إ. ج
[2]إإرجع الى المادة 94من ق إ. ج . ج
[3]ـ إرجع الى المادة 95 من ق. إ.ج
[4]إرجع الى المادة 91 من ق. إ . ج
[5]ـ إرجع الى المادة 92 من ق. إ. ج

إستجواب المتهم في الموضوع:

"أي مواجهة المتهم بالتهمة والأفعال المنسوبة إليه ومناقشته فيهما مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأي فيها:

وهو إجراء إجباري إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل جناية أما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جنحة فهو إجراء جوازي، ويلجأ إليه قاضي التحقيق عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع الموجهة إليه أثناء الإستجواب عند الحضور الأول أو إذا تمسك أثناءه بحقه في إختيار محام قبل إستجوابه ويجب على قاضي التحقيق قبل إستجواب المتهم في الموضوع إحترام بعض الإجراءات والشكليات وهي:

1ـ أن يتم إستجواب المتهم في الموضوع بحضور محاميه.

2ـ يجب وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

إذا كان محبوسا إحتياطيا فيأمر قاضي بإحضاره أمامه عن طريق امر إخراج بواسطة القوة العمومية يوجهه الى رئيس المؤسسة العقابية أو يكون مفرجا عن فيستدعيه، ثم يبدأ قاضي التحقيق في إستجواب المتهم."[1]

محضر الإستجواب الإجمالي: يخضع محضر الإستجواب الإجمالي لنفس شكليات المحاضر القضائية من مواعيد والإطلاع على الملف من قبل الدفاع 24ساعة قبل إجرائه، كما أن الإستجواب الإجمالي هو إجراء جوازي وليس وجوبي وهذا طبقا للفقرة الثانية لنص المادة 108 ق. إ. ج، التي تنص على " ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق " [2]

ويجب أن يشمل المحضر مجمل العناصر التالية:

التأكد من هوية المتهم وحالته الاجتماعية ووضعيته إتجاه الخدمة العسكرية، تأكيد توجيه التهمة المنسوبة للمتهم مع تبيان وتوضيح الوقائع والظروف التي أرتكبت فيها الجريمة، ومع ذكر المواد القانونية التي تعاقب على ذلك الفعل المرتكب.

[1]ـ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 156، 157
[2]ـ أوباح أحمد ياسين، مرجع سابق، ص35

إجابة المتهم إما بالإعتراف أو النكـران سـواء كـان جـزئي أو كلي ولابـد من تحديد أوجه النكران أو الإعتراف

تتم مقارنــة تصــريحات المتهم في محضــر الإســتجواب الإجمــالي بكــل التصـريحات السـابقة الـتي أدلى بهاـ ثم يسـأله عن السـوابق العدليـة وعن الحالة العقلية وسلوكه وأخلاقه، ويختم قاضي التحقيق الإستجواب الإجمـالي بطرح السـؤال المتعـارف عليـه على المتهم * هـذا إسـتجوابك الأخـير فهـل لديك ماتضـيفه*، وأخـيرا التوقيـع على المحضـر من طـرف المتهم وقاضـي التحقيق وكاتب الضبط. [1]

[1]ـ أوباح أحمد ياسين، مرجع سابق، 35

6 **محضر المواجهة:**

هي إجراء من إجراءات التحقيق، وينطبق عليها نفس المعمول به في الإستجواب وذلك حسب ماجاء في نص المادة 108 ق. إ. ج. ويجب التوقيع عليه من جميع أطراف المواجهة ويستثنى من ذلك ممثل النيابة العامة ومحامي الأطراف.

محضر سماع المدعي المدني ومحضر سماع الشاهد:

حسب القرار الصادر في 17 فيفري 1927من الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية،[1] يخرج عن حكم سماع المدعي المدني الطلب الموجه من قاضي التحقيق للمدعي المدني قبل بدايته في التحقيق جسا لنبضه فيما يخص الشكوى التي كان قد أودعها أمامه وتأسس بموجبها كطرف مدني في الدعوى [2]

" وعموما أحاط المشرع المدعي المدني بنفس الضمانات القانونية التي كفلها المدعي عليه لحماية حقوقه، فكطرف في الدعوى لايجوز سماعه بعد حلف اليمين، بل يدلي أقواله بشكل يكاد يتطابق مع الظروف والأوضاع التي كان المتهم قد إستوجب فيها، والمدعي المدني أمام قاضي التحقيق يكون من حقه: ـ 1ـ إختيار محام (م 104من ق. إ. ج. ج)

2ـ الإستعانة بالمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله.

3ـ سماعه في حضور محاميه او بعد دعوته قانونا: (م 105 ق. إ. ج)

4ـ وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت طلب محاميه (م105 و 68 مكرر من قانون إ. ج)

5ـ طلب إنتداب مترجم (مادتين 91، 92 من ق. إ. ج)

6ـ عدم سماعه من قبل ضابط شرطة قضائية في إطار إنابة قضائية (م 139 ق. إ. ج) [3]

كما أن المشرع لم يرد نص صريح لوجوب تحرير محضر سماع أقوال المدعي المدني (م 108 ق. إ. ج)

[1]ـ إرجع الى القرار الصادر في 17 فيفري 1927عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية

[2]ـ عمارة فوزي، قاضي التحقيق ـ أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ـ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2009ـ 2010، ص 120

[3]ـ عمارة فوزي، مرجع نفسه، ص 123، 124

محضر سماع الشهود: الشهادة عبارة عن إختبار من شخص حول واقعة معينة كان قد عايشها بحاسة من حواسه ويفضل إستعمالها في أقرب الأوقات للأنها عكس الإستجواب نظرا لطبيعتها المؤقتة الزائلة لإرتباطها بالذاكرة، وتكون بعد تحريك الدعوى وأثناء سير التحقيق، وأن تكون متعلقة بمقتضيات القضية، وكما جاء في القانون الوضعي يجب أن لايكون الشاهد من اطراف الدعوى الأصليين أو المنضمين ويملر سماع الشهود بمجمل إجراءات متمثلة في: 1ـ دعوة الشاهد 2ـ إلتزامات الشاهد (إلتزام الشاهد بالحضور وحلف اليمين) وبعد إستوفاء جميع مراحل سماع الشاهد يحرر محضر سماع الشاهد،[1] كما جاء في نص المادة (90 \من ق. إ. ج) [2]

محضر الإنتقال للمعاينة:

حصر المشرع ذلك في المواد 42ـ 47 ـ 50ـ 62من قانون الإجراءات الجزائية أهمية إجراء المعاينة فتعتبر المعاينة عملية رئيسية في الكشف عن الحقيقية، وتتلخص في البحث عن العلاقة بين أثار الجريمة والإنسان الذي تركها وتسبب فيها، حيث تعتبر شاهدا شكليا وموضوعيا له وزنه في التحقيق[3]، ويجب أن تكون بأسلوب منهجي بإتباع بعض الخطوات:

ـ تحديد الأشخاص الذين يمكنهم دخول مسرح الجريمة، أخذ صورة فوتوغرافية عامة للمكان ـ تحديد موضوع الأشياء التي تم العثور عليها بدقة سواء تعلق الامر بجثة أو أداة الجريمة او أي أثر جنائي معين، تكليف الطبيب الشرعي بمعاينة الجثة في حالة العثور عليها ـ رفع البصمات قبل تغيير الأشياء بمساعدة مصالح الشرطة العلمية، أخذ الصورة الفوتوغرافية للآثار الجنائية كل أثر على حدى ـ التحقق من هوية الأشخاص طبقا لنص المادة 50 ق. إ. ج إعادة تصميم الجريمة وهي عملية ذهنية تهدف الى تصور كيفية إرتكاب الجريمة وضع مخطط مسرح الجريمة ـ تحرير محضر المعاينة [4]

ـ محضر إعادة تمثيل للجريمة:

ـ هو المحضر الذي يحرره قاضي التحقيق ويدون فيه كل الوقائع التي يستخلصها عن إعادة تمثيل الجريمة خاصة في الجرائم الخطيرة قصد الوقوف على وقائع الجريمة كما وقعت ويعطيها وصفها الدقيق ويتلقى تصريحات المتهم والشهود والطرف المدني الذي يوقع على المحضر كل من القاضي والكاتب والأطراف [5]

أهم البيانات الواجب تواجدها في محاضر قاضي التحقيق:

[1]ـ ينظر : عمارة فوزي، مرجع سابق، الصفحات، 125، 126، 128، 129، 130
[2]ـ المادة 90فقرة 1 من ق. إ . ج
[3]ـ أمل المرشدي، مقال حول مفهوم الإنتقال والمعاينة في القانون الجزائري، 1 فبراير 2024
[4]ـ أمل المرشدي، مرجع نفسه
[5]ـ مروك نصرالدين، مرجع سابق، 350

إسم الجهة القضـائية مصـدرة المحضـر، تـاريخ تحريـر المحضـر، إسـم ولقب القاضـي المحـرر للمحضـر، بيـان كامـل لهويـة الأطـراف ــ جنسـية ـ موطن، إسم المحامي الذي تأسس في القضية، تاريخ الوقائع لحسـاب مـدة التقادم، مكان إرتكاب الجريمة، طبيعة الجريمة ـ جنايـة ــ جنحـة ــ مخالفـة، النص القانوني المعاقب عليه، توقيع على هـذه المحاضـر من طـرف قاضـي التحقيق وكاتب الضبط والمتهم. [1]

[1]ـ مروك نصرالدين، مرجع نفسه، 351

يمكن تعريفها على أنها تلك المحررات التي يحررها الكتاب أثناء حضورهم محضر، أو تغيير بعض الإجراءات والوقائع بناءا على طلب القضاة أو الخصوم أو الدفوع وتتمتع هذه المحاضر بالطابع الرسمي ولايمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

أنواعها: هناك عدة أنواع بحسب نوع الإجراء المدون فيها أي محضر فهناك محاضر جلسة محكمة الجنايات ومحضر جلسة الجنح ومحضر جلسة المخالفات.[1]

- يجب أن يتضمن محضر الجلسة: ساعة وتاريخ الجلسة – ساعة بداية الجلسة - ساعة نهاية الجلسة عدد القضايا المؤجلة إلا أن محضر جلسة الجنايات تختلف عن الجنح والمخالفات وذلك طبقا لنص م 314 من ق. إ. ج.

المبحث: حجية المحاضر وقوتها الثبوتية:

تعد حجية المحاضر وقوتها الثبوتية في المخالفات والجنح والجنايات وكذلك أمام المحاكم أمرا بالغ الأهمية في النظام القانوني الجزائري. يهدف هذا المبحث إلى تحليل العوامل التي تؤثر على حجية المحاضر وقوتها الثبوتية في المخالفات، الجنح والجنايات وكيفية تأثير ذلك على عملية القضاء والعدالة سيتم التركيز على الإجراءات القانونية التي تضمن صحة المحاضر ودورها أمام المحاكم وكذلك في إجتهاد المحكمة العليا مما يساهم في تحقيق الشفافية والمساءلة.

[1]- مروك نصرالدين، مرجع السابق، ص359

المطلب الأول:حجيـــة المحاضـــر في المخالفـــات والجنح والجنايات:

يهدف هذا المطلب إلى إستكشاف أهمية حجية المحاضر في هذه الأنواع المختلفة من القضايا (مخالفات، جنح، جنايات) وكيفية تأثيرها في سير القضايا وتقديم الحكم بشكل عادل ومنصف. سنقوم بتحليل ذلك خلال التقسيمات التي تناولناها في هذا المطلب.

الفرع الأول: حجيتها في المخالفات والجنح:

سنتناول في هذا الفرع العوامل التي تؤثر على حجية المحاضر في قضايا المخالفات والجنح ودورها في تعزيز قوة الإثبات المقدمة

أ ـ محاضر المخالفات:

تعريف المخالفات: تعتبر أدنى الجرائم جسامة بالنظر الى قلة الضرر المترتب عليها، فالغالب منها يكون مخالفة لأوامر المشرع ونواهيه فيما يتعلق بتنظيم المرافق العامة، وآداء وظيفتها في إنتظام، ونص القانون على عقوبات بالنسبة لها وهي الغرامة أو الحجز[1]

محاضر المخالفات: ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط الشرطة القضائية المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفة كدليل إثبات

وتكمن حجيتها في ان المحكمة غير ملزمة بإعادة التحقيق فيها، ويمكننا الإكتفاء بما جاء في هذه المحاضر، كما أنه يجوز للمحكمة أن تجري التحقيق بالجلسة بصفة عادية لتمكن الخصوم من النفي بما جاء بالمحاضر، غيرأن الحجية الواردة في المحاضر ليست مطلقة وشاملة وإنما نقتصر على الوقائع المكونة للمخالفة والتي يثبتها العون المختص بناءا على ماشاهده بنفسه ولاتمتد الحجية الى ما يسجله العون من أراءه وإستنتاجاته لأن محرر المحضر مختص بإثبات الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة فقط، ولايتعدى إختصاصه الى تقديرها كما أن هذه الحجية لاتمتد الى المعلومات التي تنقلها أعوان الضبط القضائي عن الغير. [2]

[1]ـ أحمد إسماعيل، مصطلحات قضائية، الفرق بين الجناية والجنحة والمخالفة في أروقة المحاكم، الأحد 09 أبريل 2023، سا 05:00 م

[2]ـ رياض فوحال، مرجع سابق، ص376

محاضر الجنح:

تعريف الجنح: يعرفها القانون بأنها عمل إجرامي " أصغر " وعادة يعاقب على الجنح بعقوبات أخف من عقوبات الجنايات وفي كثر من الأحيان يعاقب على الجنح بغرامات مالية وقد تشمل الجنح جرائم مثل السرقة البسيطة، الإعتداء البسيط، السلوك غير المنضبط (كالإنزعاج أو المشاجرات) التخريب البسيط لممتلكات الغير والقيادة المتهورة، وقد أقر المشرع عقوبة الجنح على أن تبدأ من 24 سا وحتى ثلاث سنوات [1]

محاضر الجنح: في الأصل العام أن المحاضر المثبتة للجنح تعتبر بصفة عامة للجنايات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك " ولكن المادة 216 من القانون نفسه أوردت إستثناء: " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إ ليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود " [2]فهذا الإستثناء تعلق بإثبات بعض الجنح والتي لها نفس طريقة الإثبات في المخالفات.

حيث أن محرري تلك المحاضر يمثلون الشاهد الوحيد على إرتكاب الجنح المتعلقة به وأن ذلك ماحدده المشرع في إثبات هذه الجنح وإضفاء هذه المحاضر التي تحررها بنفس الحجية التي تتمتع بها محاضر المخالفات، بحيث لايمكن إثباتها الا بالكتابة أو شهادة الشهود، غير أن الإعتراف يترك لحرية تقدير القاضي حتى في الجنح الجمركية كما تنص على ذلك المادة 254 من قانون الجمارك والذي ينصب من جهة أخرى وبصفة خاصة على المعاينات المادية والحجز والتي يمكن إثبات عكس ماورد بالمحاضر المثبتة بها إلا بطريق الطعن بالتزوير. [3]

الفرع الثاني: حجية المحاضر في الجنايات: في قضايا الجنايات، تكتسب المحاضر دورا بالغ الأهمية نظرا للجدية والأثر الكبير لهذه النوعية من الجرائم على المجتمع والفرد، وذلك ماسنتطرق له في هذا الفرع لمعرفة مدى موثوقيتها وصدقها,

نظرا لخطورة العقوبة المترتبة عن الجنايات فالمشرع لم يعطي للمحاضر المنجزة بشأنها قوة الإثبات القاطع إذ نص في المادة 291 من ق إ. ج على أنه: " لايعتبر ماعدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد

[1]- أحمد إسماعيل، مرجع سابق
[2]- أنظر الى المواد، 215، 216 من ق . إ . ج
[3]- رياض فوحال، مرجع سابق، ص377

معلومات " والمقصود بذلك المحاضر المتعلقة بالجنايـات إذ لاتعـد أن تكـون سوى بيانات تستعين بهـا المحكمـة في تكـوين إقتناعهـا ولايمكن تبعـا لـذلك للقاضي الجنائي الأخذ بهـا لوحـدها للقـول بالإدانـة وموقـف محكمـة النقض صـريح حيث قيـد القاضـي إذا أراد أن يتبـنى ماجـاء في محضـر الضـابطة القضائية،أو يؤسس عليه إقتناعه أن يـأتي بقـرائن تعـزز ماجـاء بالمحضـر إذ صرحت في أحد قراراتها " لايمكن للمحكمة أن تبـني مقررهـا إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شـفاهيا وحضـوريا أمامهـا، وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه وكذا القرار الإبتدائي المؤيد به أن المحكمـة لمـا أدانت الطـاعن من أجـل مـا نسـب إليـه إعتمـدت على إعترافـه أمـام الضـابطة القضائية مما يكون معه القرار المطعـون فيـه والحالـة هـذه معرضـا للنقض والإبطال " [1]، وفي قرار آخر لمحكمة النقض جاء: " الفصل 293 من قانون المسطرة الجنائيـة ينص على أن المحاضـر والتقـارير والجنايـات لا تعتـبر إلا مجرد بيان، فإن المحكمة بان تأخذ بما جاء فيها متى إطمأنت إليه. " [2]

المطلب الثاني: ضمانات المحاضر أمام المحاكم

ضمانات المحاضر أمام المحاكم تمثل عنصرا أساسيا في ضمان توثيـق الحقائق بدقة ونزاهة وهذه الضـمانات تشـمل الإلـتزام بالصـدق والدقـة في توثيـق الأحـداث والتأكـد من صـحة المعلومـات المسـجلة وضـمانة سـلامة العملية القانونية التي تنطوي على توثيق المحضر سنسـلط الضـوء في هـذا المطلب على الضـمانات الـتي يجب على المحاضـرون الإلـتزام بهـا أمـام المحاكم.

الفرع الأول: أمام المحكمة

سنسـتعرض في هـذا الفـرع دور وأهميـة المحاضـر الـتي تقـدم أمـام المحكمة ومامدى الأخذ بمـا جـاء فيهـا من شـواهد ووقـائع ودلائـل وأحـداث كذلك مدى إلتزام المحاضرون بالضوابط والمعـايير الـتي تضـمن قـوة مـاتم توثيقه وذلك ما سيتم عرضه غي الفرع.

إن المحاضر التي تتعلق بالإثبات والتي تقدم أثناء نظـر الـدعوى تخضـع كغيرهـا من الأدلـة لتقـدير المحكمـة من حيث إطمئنانهـا الى مـا ورد فيهـا وسواء كانت هذه المحاضر لها حجيتها بالنسبة لما ورد فيهـا من نطـاق آخـر خلاف المواد الجنائية فقد رأينا أن القاعـدة العامـة في الإثبـات الجنـائي هـو

[1]ـ عصام بوهلال وآخرون، مرجع سابق، ص 12
[2]ـ عصام بوهلال، مرجع نفسه، ص 13

عـدم تقييـد القاضـي في إقتناعـه بأدلـة إثبـات معينـة، كـل ذلـك مـالم تكن المحكمة تعمل مسألة كثـيرة جنائيـة ضـرورية للفعـل في الـدعوى الجنائيـة وكانت هذه المحاضر لها حجيتها التي تثبت وقوع الجريمـة سـواء أكـانت هي موضوع السلوك الإجرامي ذاته كالمحررات موضـوع جريمـة الـتزوير أوتلـك المتخذة للتهديد أم كانت تتضمن دليلا على إرتكـاب الجريمـة فهـذه طبيعتهـا تخضع لمطلق تقـدير المحكمـة الـتي لهـا أن تأخـذ بهـا أو تطرحهـا ودون أن تكون ملزمة بسبب طرحها لها سواء أكانت محررات عرفية أو رسمية [1]

وكـذلك الحـال بالنسـبة للمحاضـر والا وراق الـتي تجريهـا سـلطات الإستدلال والتحقيق الإبتدائي فرغم أن هذه المحاضر تعتبر رسمية لتحريرها من موظف رسمي إلا أنها لاتكون ملزمة للمحكمة من حيث الأخذ بها والـرد فيهـا أو طرحهـا، فالمحكمـة إذا لم تطمئن إلى الأقـوال أو الشـهادات الـتي أدلى بها من سئلوا أمام سلطة الإسـتدلال فلهـا أن تطرحهـا ذلـك مثـل تلـك المحاضـر إنمـا تتضـمن عناصـر الإثبـات تخضـع كغيرهـا من الأدلـة لتقـدير المحكمة المطلقة فالمحكمة لها أن تستبعد أقوال المتهم أمام النيابة و تأخذ بأقوال تحقيقات الشرطة أو العكس كذلك لها أن تأخذ بشـهادة الشـاهد في التحقيق الإبتدائي حتى ولو كان الشاهد قد شهد أمامها بخلاف مـا قـرره في التحقيقات الأولية[2]

وكان للمحكمة أن تقدر القيمة الموضوعية للأدلة الـتي أثبتت بالمحضـر ومع ذلك يجوز لها أو الخصوم أن ينفوا حـدوث الواقعـة ذاتهـا المثبتـة بـدليل فيجوز للمحكمة أن ينفي سؤال الشاهد أو أنه قرر شيئا معينا بالتحقيقـات و أثبتت تلك الأقوال بالمحضر فلها أن تأخذ بتلك الأقوال لعدم إطمئنانهـا إليهـا أو لعدم إقتناعها بوقوعها متى ثبتت لديها ذلك.هذا من جهة ومن جهة أخـرى هنـاك قيـدان على مـا ورد في محاضـر التحقيقـات الأوليـة فـالأول متعلـق بمحاضر المخالفات[3]. وهذا ما نصت عليـه المـادة 400 من ق.إ.ج الجزائـري رقم 02.11:"تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير و إمـا بشـهادة الشـهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، ويأخذ بالمحاضـر و التقـارير المحررة بمعرفة ضباط و أعوان الشرطة القضـائية و الضـباط المنـوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذي خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي عن ما تضمنته وذلك عدا الحـالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.[4]

[1] ـ رياض فوحال،مرجع سابق،ص77

[2] رياض فوحال،مرجع نفسه،ص78

[3] رياض فوحال،مرجع السابق،ص78

[4] أنظر إلى المادة 400 من ق،إ،ج،رقم 02ـ11

أما القيد الثاني يتعلق بمحاضر الجلسات فهذه أيضا حجة بالنسبة للواقع من حيث صلاحيتها لتكوين عقيدة المحكمة.لا تكون ملزمـة فيمكن للمحكمـة أن تطرح شهادة الشاهد المشتبه بمحضر الجلسة إنما ليس لها أن تغطي وقوع هذه الشهادة طالما أثبتت بالمحضـر كـذلك الأحكـام الصـادرة من المحكمـة تعتبر حجة بالنسبة لما دون فيها من وقائع أثبتها القاضي الذي أصدر الحكم[1]

الفرع الثاني:حجية المحاضر في إجتهاد المحكمة العليا:

سنتناول في هذا الفرع تأثير إجتهاد المحكمة العليا على تفسير وتقـييم المحاضر المقدمة وكيفية تحليل وإستيعاب المحاضر من قبل المحكمة العليا وذلك ماسيتم التطرق إليه في فرعنا هذا.

بالنسبة لمحاضـر جمـع الإسـتدلال (215.ق.إ.ج) فالمحاضـر في الجنايـات و الجنح تعتبر مجرد إستدلال بالنسبة للقاضي وهذا حسـب قـرارات المحكمـة العليا.[2]

ـ بالنسبة للمحاضر ذات الحجية التي ثبتت عكسـها فالمحكمـة العليـا و من خلال قراراتها فإن في هذه المحاضر لها حجية مثـال. بالنسـبة لمحاضـر الجمارك(م254 ف3)[3](عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف واحد تعتبر صـحيحة مـا لم يثبت عكس محتواهـا)[4]فمحاضـر إدارة الجمـارك تتمتـع بحجيـة الإثبـات إلى حين ظهـور دليـل عكسـي على صـحة الإعترافـات و التصريحات التي تضمنتها[5]

بالنسبة لمحاضر ذات الحجية التي يثبت تزويرهـا (218 من ق.إ.ج) "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتهـا إلى يطعن فيهـا بـالتزوير تنظمهـا قوانين خاصة"

حجية محاضر أعوان الضرائب:حسب ما جاء في قـرار المحكمـة العليـا طبقـا لأحكـام المـادة 319 من قـانون الضـرائب[6]،القـرار الصـادر في 1969.06.17 من الغرفة الجنائية،طعن إدارة الضرائب نشر العدالـة لسـنة 1989 ص234 راجع بغدادي الجيلالي ص 349 [7]فإن:المحاضر المحررة من

[1] رياض فوحال،مرجع سابق ص 79
[2] رياض فوحال،مرجع نفسه ص 79
[3] رياض فوحال،مرجع نفسه ص 80
[4] مادة 254 ق جمارك فقرة 3
[5] رياض فوحال،مرجع سابق ص80
[6] أنظر إلى المادة319من قانون الضرائب
[7] القرار رقم17.06.1969 من الغرفة الجنائية

عـونين محلفين لإدارة الضـرائب تكـون حجـة بمـا فيهـا إلى أن يطعن فيهـا بالتزوير.[8]

حجية محاضـر مفتشـي العمـل:(قـرار صـادر يـوم 17 ينـاير 1984 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثابتـة في الطعن رقم412،المجلـة القضـائية للمحكمة العليا العدد 1.1990 ص290)[8]إن محاضر مفتشي العمل المثبتتـة للجرائم المتعلقة بتشريع لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير.[9]

[8]رياض فوحال مرجع سابق،ص80
[8]القرار الصادر في 17 يناير 1984 من القسم الثاني للغرفة الجنائية رقم 412
[9]مروك نصر الدين،مرجع سابق ص454

حجية المحاضرالجمركية: (قرار صادر يوم 1مارس1983 من الغرفة ج الأولى في الطعن رقم 762ـ30)

[1]المادة 254 فقرة1من قانون الجمارك:تبقى المحاضـر الجمركيـة المحـررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط و الأعوان المـذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينـات المادية الناتجة عن إستعمال حواسهم او بوسـائل ماديـة من شـأنها السـماح بالتحقق من صحتها.[2]

مـتى كـان من المقـرر قانونـا أن المحاضـر الجمركيـة تثبت صـحة المعاينـات موظفـان تابعـان إدارة عموميـة،فـإن الإعتمـاد على غـير هـذه الوسائل في المواد الجمركيةيعـد خطـأ في تطـبيق القـانون[3].ووفقـا للمـادة 213التي تقضي بأنه: الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك حرية التقـدير للقاضـي.[4]فـإن قضـاة الإسـتئناف تجـاهلوا المـادة 254 من قـانون الجمارك التي تنص على وجه الخصوص أن محاضر الجمارك تثبت صـحة مـا ورد فيها من تصريحات و إعترافات ما لم يثبت العكس ومتى كان ذلك تعني نقص و إبطـال القـرار المطعـون فيـه الـدعوى الماليـة فقط[5](نقص جنـائي 20جوان 1984 المجلة القضائية 1989 عدد1ص274)[6]

حجية المحررات الرسمية:

إن العقود المحررة من طرف الموثوقون تكـون لهـا حجيـة بمـا فيهـا و بتاريخ إقامتها [7](قرار صادر يوم 29 يناير 1969 نشرت العدالــة 1969 ص2 58 بغدادي ص350)[8]

ـ حجية محاضر المحاكم:

[1]قرار صادر يوم 1مارس1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم762ـ30
[2]أنظر إلى المادة254 فقرة1 من قانون الجمارك
[3]مروك نصر الدين،مرجع سابق ص454
[4]أنظر المادة 213 من ق.إ.ج.ج
[5]مروك نصر الدين،مرجع سابق ص455
[6]نقض جنائي 20 جوان 1984 المجلة القضائية عدد 1ص 274
[7]مروك نصر الدين،مرجع سابق ص455
[8]قرار صادر يوم 29 يناير 1969 نشرة العدالة 1969 ص 258 بغدادي ص350

(قرارصـادر يـوم 12 أبريـل 1977 غ.م في الطعن رقم 170.15)[1] ويجب الطعن بالتزوير في هذه الحالة بإثبات العكس لأنها محاضر ووثائق رسمية
ـ حجية الأحكام و القرارات القضائية:(قرار صادر يوم 22 ابريـل 1975 غ.م طعن رقم 116ـ10 بغدادي ص 350)[2]
كل حكم أو قرار يجب أن يرد فيه ما يثبت صحته بحيث إذا لم يتـبين منـه أن إجـراء جوهريـا معينـا قـد وقعت مراعـاة إفـتراض عـدم القيـام بـه أو عـدم مراعاته وترتب على ذلك النقض و البطلان [3]
(قرار صادر يوم 5مـارس 1981 من القسـم الثـالث للغرفـة الثالثـة الطعن رقم 336ـ22)[4]

حجية محاضر المرافعات:

(قرار 6نوفمبر 1984 المجلة القضائية 1989\4 ص284)[5]
ــ من المقـرر قانونـا أن محضـر المرافعـات يعتـبر من الوثـائق الأساسـية المعتمـد عليهـا في مراقبـة قانونيـة الإجـراءات المتبعـة أمـام محكمـة الجنايات،ومن ثم فإن التناقض الوارد في البيانات التي تضمنها هذا المحضـر لا يسمح للمحكمة العليا بممارسة هذه الرقابة، فـإذا كـان الثـابت في قضـية الحال أنه ورد في محضر المرافعات أن الشهود جميعا أدوا اليمين القانونيـة ثم تضـمن بعـد ذلـك أن إسـتمع إلى سـتة شـهود دون آداء اليمين بمقتضـى السـلطة التقديريـة و المخولـة لـرئيس محكمـة الجنايـات ومـتى كـان هـذا التناقض يحول دون ممارسة المحكمـة العليـا لمراقبـة الإجـراءات،إسـتوجب نقض و إبطال الحكم المطعون فيه تأسيسا على الوجـه المثـار من الطـاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ.[6]

[1] قرار صادر يوم 12 أبريل 1977 في الطعن رقم 170ـ15
[2] قرار صادر يوم 22 أبريل 1975 في الطعن رقم 116ـ10
[3] مروك نصر الدين،مرجع سابق،ص456
[4] قرار صادر يوم 5مارس 1981 من القسم الثالث للغرفة الثالثة في الطعن رقم 336ـ22
[5] قرار6نوفمبر 1984 المجلة القضائية 1989\4،ص284
[6] مروك نصر الدين،مرجع سابق ص456

ملخص الفصل الأول:

ـ تناولنا في هذا الفصل ماهية المحاضر حيث حاولنا أن نلم بجميع عناصر المحاضر فتطرقنا لمفهومها و شروط تحريرها والقوة الثبوتية لها وتمييزها عن باقي أدوات الإثبات الأخرى وتحديد جميع أنواعها في المبحث الأول رغم أن المشرع لم يعرف المحاضر تعريفا صريحا إلا أننا حاولنا جمع و إستخلاص بعض التعاريف المذكورة في المبحث و أرفقناها بالعناصر المذكورة فيما سبق.

كما تناولنا في المبحث الثاني حجية هذه المحاضر أمام المحاكم و دعمنا ذلك بإجتهادات المحكمة العليا في هذا النطاق و أسسنا ذلك بمجمل النصوص و القرارات القانونية التي ذكرناها في المبحث.

يتضمن الفصل بعض النقاط الهامة التي تحدد كيفية تنظيم وإعداد المحاضر الجنائية في القانون الجزائري بما في ذلك تعريف المحضر الجنائي وأهميته في الإجراءات القانونية وطرق إعداد المحاضر وضرورة توقيعها من قبل الأطراف المعنية، والشروط اللازمة لصحة المحاضر الجنائية من بين ذلك توثيق الأدلة والشهادات وضرورة توفير المعلومات الكافية وأهمية حفظها بشكل صحيح لضمان مصداقيتها أمام المحاكم، كما يركز الفصل على الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها في تحرير المحاضر الجنائية، تناول الفصل الشهادات والأدلة والإجراءات اللازمة لإثبات الجرائم وتطبيق العقوبات ومقارنة المحضر الجنائي وقيمته الثبوتية بالنسبة لأدوات الإثبات الأخرى

الفصل الثاني:

القيمة القانونية للمحاضر في القانون الجزائري

المبحث الأول : المحاضر ذات الحجية المطلقة

المطلب الأول : محاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة لغاية الطعن فيها التزوير

المطلب الثاني : حجية المحاضر الجزائية بموجب القوانين الخاصة

المبحث الثاني: المحاضر ذات حجية نسبية

المطلب الأول : محاضر ذات قوة نسبية لغاية إثبات العكس

المطلب الثاني : حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية نسبية أمام القاضي الجزائي

المطلب الثالث : بطلان المحاضر

يقصد بالقيمة القانونية للمحاضر في القانون الجزائري هي تلك الحجية التي تتمتع بها المحاضر، وأن تكون صحيحة ومحررة وفقا لمجمل الشروط والشكليات التي تنص عليها القانون وترجع سلطة تقديرها للقاضي الجزائي، لكن يجدر بنا الإشارة إلى أن القاضي وإن كانت له السلطة الكاملة في تقدير المحاضر فإنه لايجوز له بأي حال من الأحوال بناء حكمه بغيرما قدم له من أدلة وبما أن المحاضر واحدة من هاته الأدلة وجب على القاضي الجزائي النظر فيها ومناقشتها كسائر الأدواة الأخرى وهو ما قررنا تناوله في الفصل وفي مبحثين المبحث الأول المحاضر ذات الحجية المطلقة والمبحث الثاني تضمن المحاضر ذات المحاضر ذات الحجية النسبية وكذلك بطلان المحاضر.

كما سيتم إستعراض الفروق بين المحاضر ذات الحجية النسبية وتلك ذات الحجية المطلقة في السياق القانوني الجزائري.ويتم التركيز على كيفية تأثير هذه الحجيات على قيمة وثقة المحاضر كوثيقة قانونية في القضاء، كما يتم تحليل الضوابط والمعايير التي يجب أن تتبعها المحاضر لكل نوع من الحجية وتوضيح كيفية تقديم وإستيعاب المحاضر من قبل الجهات القضائية المختصة في النظام القانوني الجزائري وك>لك مدى إقتناع القاضي بما قدم إليه من محاضر.

المبحث الأول: المحاضر ذات حجية مطلقة.

ـالمحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن فيها بـالتزوير هي محاضـر ذات الحجية المطلقة بحيث لا يجوز إستبعادها بناء على الإقتناع الخـاص للقاضـي ولا الدليل العكسي بل تستبعد إلا بالطعن فيها بالتزوير[1]

و ستتطرق في هـذا المبحث إلى تلـك المحاضـر فقسـمنا المبحث إلى مطلبين وكـل مطلب إلى فـرعين فتنـاول المطلب الأول محاضـر ذات قـوة ثبوتيــة مطلقــة لغايــة الطعن فيهــا بــالتزوير (المحاضــر الجمركيةــمحاضر الضرائب غير المباشرةــمحاضر مفتشـي العمـل و محاضـر أعـوان الرقابـة التابعون لوزارة التجارة) أما المطلب الثاني فقد ضـم حجيـة المحاضـر ذات قوة ثبوتية مطلقة أمام القاضي الجزائي(تقدير المحاضـر في الإثبـات و أثـر حجيتها على القاضي الجزائي)

المطلب الأول:محاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة لغايــة الطعن فيها بالتزوير

ـسنقدم تحليلا للمحاضر التي تتمتع بقوة ثبوتية مطلقة ولايمكن إستبعادها إلا في حالة طعنها بتهمة التزوير بما في ذلك المحاضر الرسمية والقانونية التي تصـدرها الجهـات الحكوميـة وسنسـتعرض الضـوابط والشـروط الـتي يجب توفرها لتاكيد صحة وموثوقية هذه المحاضر كذلك الإجراءات القانونيـة الـتي يمكن اتخاذها لحمايتها من التزوير والطعن فيها بوصفها مزورة ،و " إعتبرها المشرع محاضر من نوع خـاص،حيث أعطاهـا حجيـة خاصـة مطلقـة الى أن يطعن فيها بـالتزوير،وهـذا النـوع من المحاضـر نصـت عليـه المـادة 218من ق.إ.ج ويتم تحريرها من فئة معينة من الأشخاص"[2]

الفرع الأول:المحاضر الجمركية ومحاضر الضرائب غير المباشرة

قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين العنصر الأول تتناول فيه المحاضر الجمركيــة والعنصر الثاني تتناول فيه محاضر الضرائب غير المباشرة

1ـالمحاضر الجمركية:

ـالمادة241:يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و أعـوان مصـلحة الضـرائب

[1] ثابت دنيا زاد،مرجع سابق،ص53
[2] مروك نصر الدين،مرجع سابق،ص442ـ443

واعـوان المصـلحة الوطنيـة و حـراس الشـواطئ وكـذا الأعـوان المكلفـون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار والجودة وقمـع الغش أن يقومـوا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها[1]

ـوضح المشرع من خلال هذه المادة أنـه ليس من الضـروري أن تكـون المحاضر من طرف أعوان الجمارك بل جميع الأعوان المذكورين في المادة خول لهم القانون معاينة وضبط ذلك

ـبالنسبة لصفة و عدد الأعوان المحـررين فلقـد نصـت المـادة 254 من قانون الجمارك الفقرة الأولى على أنه "تبقى المحاضر الجمركيـة المحـررة من طرف عونين محلفين على الأقل،من بين الضباط و الأعوان المـذكورين في المادة 241 في هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينـات المادية الناتجة عن إستعمال حواسبهم أو برسائل ماديـة من شـأنها السـماح بـالتحقق من صـحتها "[2].وعليـه فـإن نص القـانون قـد حـدد لنـا الحـد الأدنى للأعوان محـرري المحاضـر الجمركيـة وقـال بـأن عـونين إثـنين محلفين لهم الصـفة المـذكورة في المـادة 241 كافيـان لإعطـاء الحجـة الكاملـة للمحضر،ولكن لا حرج إن زاد على الإثنين

أما بالنسـبة للطـرق القانونيـة لإثبـات الجـرائم الجمركيـة فحسـب نص المادة 258 من قـانون الجمـارك"فضـلا على المعاينـات الـتي تتم بواسـطة المحاضر يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقرير و الخبرة وكل الوثائق الأخرى،حتى وإن كـانت مقدمـة أو معـدة من طرف سلطات دولة أجنبية و كذلك وسائل الإثبـات المعـدة على دعـائم إلكترونية،حتى و إن لم يتم حجز،و أن البضائع التي تم التصـريح بهـا لم تكن محلا لأيـة ملاحظـة خلال عمليـات الفحص[3].بالنسـبة لحالـة الطعن بـالتزوير والإجراءات المتخـذة في حالـة وقـوع ذلـك تـبين خلال نص المـادة 257 من قانون الجمارك الفقرة الثالثـة و الرابعـة أنـه"في حالـة الطعن بـالتزوير في محضر معاينـة لمخالفـة جمركيـة،و إذا قـدم الطعن في الآجـال و بالأشـكال المحددة،و إحتمالا إذا ألغت وسائل التزوير،إذا تم إثباتها،وجود الغش بالنسبة لطالب الطعن يقوم وكيل الجمهورية بالإجراءات المناسبة من أجـل الفصـل فيها فورا"

"يمكن تأجيل النظر في المخالفة الجمركية ما بعـد الفصـل في الطعن بالتزوير من طرف الجهة القضـائية المختصـة طبقـا للمـادة 536 من ق،إ،ج وفي هـذه الحالـة تـأمر الجهـة القضـائية الـتي أحيلت عليهـا المخالفـة بـبيع

[1] المادة241من قانون الجمارك
[2] المادة254من قانون الجمارك الفقرة الأولى
[3] المادة258 من ق،إ،ج

البضائع القابلة للتلف والحيوانات الـتي أسـتعملت للنقـل" [1]وتبقى المحاضـر الجمركية ذات قوة خاصة(مطلقة) ما لم يتم الطعن فيها بالتزوير ولها حجــة كافية

ثانيا:محاضر الضرائب غير المباشرة

طبقا لنص المادة504 من قانون الضرائب غير المباشرة من الأمر رقم 76ــ104 المــؤرخ في 09 ديســمبر 1976 فإنــه:"إن جميــع أعــوان إدارة الضــرائب المفوضــين و المحلفين قانونــا،مكلفــون على الخصــوص لإثبــات المخالفات للقوانين و الأنظمة المتعلقــة بالضــرائب غــير المباشــرة.ويكونــوا أيضا مؤهلين لتحرير المحاضر:

1ـأعوان الجمارك وبصفة عامــة جميــع مســتخدمي إدارة الماليــة وكــذا مستخدمو الدرك الوطني وجميع أعوان مصالح الجسور و الطرقات المأذون لهم بموجب القــانون بتحريــر المحاضــر:فيمــا يخص صــناعة الكحــول خلســة مخالفة القوانين و الأنظمة بالنسبة لنقل الكحول و المشروبات

2ـالإدارة البلدية أو عونها أي:رؤساء المجالس الشعبية البلدية و نوابهم و محــافظو الشــرطة:فيمــا يخص المخالفــات المرتكبــة من قبــل الســائقين المتجولين للمصنوعات من الذهب و الفضة

3.ـالمندوبون الغابيون وأعوان الشــرطة البلديــة:فيمــا يخص المخالفــات في مادة التبغ

4ـأعوان الشــرطة و الأعــوان البلــديون المؤهلــون لهــذا الغــرض فيمــا يخص المخالفات في مادة الرسم الصحي على اللحوم[2]

ـتضمنت المواد 506ـ507ـ508،من نفس الامر بعض الشــكليات والشــروط من بينها ذكر تاريخ ويوم تحرير المحضر ونوع المخالفة،إســم وصــفة ومحــل إقامة العون أو الأعوان،ذكر الشخص المكلف بالمتابعات،نــوع ووزن الأشــياء المحجوزة وتقديراتها،ومكان تحريــر المحضــر و ســاعة إختتامــه،أمــا إذا كــان ســبب الحجــز مســتندا على الــتزوير أو إتلاف الــدفاتر والــرخص و النســخ و غيرها من الوثائق المقررة فيجب ذكرها في المحضر.

ـأما إذا كان المتهم حاضرا أثناء تحرير المحضر،فإنه يذكر فيــه بــأن المحضــر قد قرئ عليه وأعطيت له نسخة منه،أما في حالة غيــاب المتهم،إذا كــان لــه محل إقامة معروفة،إما في مكان الحجز و إما في مكان تحريــر العقــد فــإن

[1] المادة257من ق،إ،ج الفقرتين 3 و 4
[2] المادة504 من الأمر 76ـ104 المؤرخ في 9 ديسمبر1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة

المحضـر يبلـغ لـه خلال 48سـاعة من الإختتـام،وفي حالـة العكس يعلـق المحضر خلال نفس الأجل على باب دار البلدية التابعة إمـا لمكـان الحجـز و إما لمكان تحرير العقد.[1]

الفرع الثاني:محاضـر مفتشـي العمـل ومحاضـر أعـوان الرقابـة التابعون لوزارة التجارة:

قسـمنا هـذا الفـرع إلى عنصـرين العنصـر الأول محاضـر مفتشـي العمـل و العنصر الثاني أعوان الرقابة التابعون لوزارة التجارة سـنقدم نظـرة شـاملة على وظائفهم وصلاحيتهم وكيفية توثيق الاحداث والمخالفـات الـتي يشـهدها عملهم، كمـا سـنتناول أيضـا القـوانين واللـوائح الـتي تحكم عملهم وتحـدد صلاحياتهم بالإضافة الى دورهم في حفظ النظام وتنظيم القطاعين العمالي والتجاري.

1ـمحاضر مفتشي العمل:من بين مكونـات جهـاز التفـتيش هيئـة المفتشـين التي تتكون من مـوظفين عمومـيين يتمتعـون بصـلاحيات السـهر على تنفيـذ أحكام التشريع الاجتماعي ويظهر من الأعمال التحضـيرية للإتفاقيـة رقم 81 أن صفة الموظف العـام هي الـتي تم إعتمادهـا بالنسـبة لمـوظفي مفتشـية العمل لأنها هي التي تضـمن لهم الإسـتقلالية و النزاهـة اللازمـتين لممارسـة وظـائفهم،وكمـوظفين عمومـيين يعين مفتشـي العمـل عـادة على أسـاس دائم،وعـادة يخضـع المفتشـون للنظـام الأساسـي للوظيفـة العامـة لأحكـام قوانين عامة للعمل، أو لنظام أساسي خاص يطبق على بعض فئـات أعـوان الدولة الدائمة كما هو الحال في الجزائر حسب المرسوم التنفيذي رقم 91ـ 44 المؤرخ في 16 فبراير 1991.[2]

ـيمارس صلاحيات مفتشية العمل أعوان متخصصون،يدعون مفتشي العمـل ومفتش العمل ممثل القانون منحـه المشـرع صـلاحيات واسـعة تكـاد تكـون مطلقة للقيام بعمله فهو مخول بالقيام بالزيارات التفتيشية نهـارا وليلا،وفـق تعليمات رؤسائه بالإطلاع على أوضاع العمل،فإذا تبين له عدم تقيـد صـاحب العمل بأحكام القانون جاز له إما الإكتفاء بتقديم الإرشادات في حـال التأكـد بحسن نية صاحب العمل،و إما إنذاره في حال رغبة المفتش تثـبيت الإنـذارو إعداد محاضر المصالحة ومحاضر عدم المصالحة،كما يحق له إعـداد محضـر بالمخالفة وإحالته إلى القضاء[3].ومن هذا المنطلق إشترط القـانون أن يكـون

[1] المواد506و507و508من الأمر رقم 76ـ104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة

[2] خنيش رابح،مفتشية العمل في الجزائر التطور و الآفاق(مذكرة ماجستير)،جامعة الجزائر1، بن عكنون،كلية الحقوق، سنة 2011 ـ 2012، ص62

[3] خنيش رابح،مرجع سابق،ص64

مفتشو العمل أعوانا محلفين يؤهلون في إطار مهمتهم وحسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم للقيام بالأعمال الآتية:

ـملاحظات كتابية

ـتقديم الأعذار

ـمحاضر المخالفات

ـمحاضر المصالحة و محاضر عدم المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل تسويتها[1]

ـالمادة18:يحرر مفتشو العمل الملاحظات الكتابية و الإعذارات ومحاضر المخالفات كلما عاينوا تقصيرا في تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل والمعمول بهما و يقدرون حسب كل حالة،مدى ملائمة تحرير إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة السابعة،يدون مفتشوا العمل الملاحظات والإعذارات التي يقدمونها في إطار ممارسة وظيفتهم في دفتر مرقم و موقع عليه من طرفهم يفتحه المستخدم خصيصا لهذا الغرض ويتعين عليه أن يقدمه إليهم في أي وقت بناء على طلبهم[2]

المادة14:يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة27من الأمر رقم66ـ155 المؤرخ في8يونيو 1966 و المتضمن ق،إ،ج،تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالإعتراض راجع القانون رقم90ـ11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق21أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل(المنشور بالجريدة الرسمية عدد 17لا سيما المادة 17 منه)

ـراجع المادة رقم90ـ14 المؤرخ في 09ذي القعدة1410 الموافق 2يونيو1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 23 لا سيما المادة 52منه[3]

ثانيا:محاضر أعوان الرقابة التابعون لوزارة التجارة:

قام المشرع الجزائري بتعداد صريح ومباشر لأصناف المحققين التابعون لوزارة التجارة في إطار الأمر رقم95ـ06 ضمن مادته 78 التي جاء فيها:علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في

[1] خنيش رابح،مرجع نفسه،ص64
[2] مروك نصر الدين،مرجع سابق،ص442
[3] مروك نصر الدين،مرجع نفسه،ص442

قـانون الإجـراءات الجزائيـة يؤهـل للقيـام بالتحقيقـات الاقتصـادية المتعلقـة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخالفة أحكامه،الموظفون الآتي ذكرهم:

أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش،المقـررون التـابعون لمجلس المنافسـة تطبيقـا لأحكـام المـادة من هـذا الأمـر،يمكن تأهيـل الأعـوان المصـنفين في الدرجة14 على الأقل الذين يعملون بـالوزارة المكلفـة بالتجـارة[1]. وعليـه تم تقسـيم أعـوان الرقابة المخصصين بناءا على هاته المادة إلى صنفين:1ـــصنف لا ينتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسـة وهم أعـوان وضـباط الشـرطة القضـائية وأعـوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية.2ـصنف ينتمي إلى تشـكيلة مجلس المنافسة ممثلا في فئة المقررين[2]

إعداد المحاضر:وقد حدد المرسوم الفرنسـي الصـادر في 29ديسـمبر1986 في مادتيه31و32،كيفيات تحرير وإعداد المحاضر في كلتا حالتي التحري،أما المشـرع الجزائـري فقـد نظم ذلـك في إطـار الأمر95ـ06 بشـكل مفصـل وكامل في المواد85و89،في حين إكتفى في الأمر رقم03ـ03 بنص المـادة 53 السالفة الذكر التي جاء فيها فقط ما يوجب على المقرر تحريـر محضـر إستماع للأشخاص تم الإستماع لأقوالهم[3]

1ـفي حالة التحري العادي:طبقا للمادة31 من المرسـوم الفرنسـي الصـادر في 29 ديسمبر 1986 يجب أن يحرر محضر التحقيق وقد حدد هـذا التـاريخ في المـادة 21 من النظـام الـداخلي لمجلس المنافسـة الجزائـري بمجـرد الإنتهاء من التحقيق،ويتضمن المحضر تحديد طبيعة وتاريخ ومكان المعاينة و التحريـات الـتي تم إنجازهـا ويوقـع من طـرف المحقـق والشـخص المعـني بالتحريات وفي حالة رفض التوقيع إلى ذلك في المحضر[4]

2ـحالة التحـري تحت رقابـة القضـاء:يتم بمقتضـى المـادة32 من المرسـوم الصـادر في29ديسـمبر1986 إعـداد المحاضـر المتعلقـة بالتحريـات تحت إشـراف القضـاء حـالا،ويجب أن تتضـمن مـايلي:سـرد مجريـات التحقيـق والمعاينات،إرفاقهـا بملحـق جـرد المسـتندات و الوثـائق المحجـوزة،التوقيـع عليها من طـرف:المحقـق،شـاغل الأمـاكن أو ممثلـه وكـذا ضـابط الشـرطة القضائية المكلف بحضور عمليات التحري وإلا أعتبر باطلا تسليم نسـخة عن المحضر إلى شاغل الأماكن أو ممثله[5]

[1] سلمى كحال،مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي(مذكرة ماجستير)جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس،كلية الحقوق،سنة2009ـ2010،ص137
[2] سلمى كحال،مرجع السابق،،ص138
[3] سلمى كحال،مرجع نفسه،ص145
[4] سلمى كحال،مرجع نفسه،ص145ـ146
[5] سلمى كحال،مرجع نفسه،ص146

المطلب الثـاني:حجيـة المحاضـر ذات قـوة ثبوتيـة مطلقـة أمـام القاضي الجزائي:

يهدف هـذا المطلب إلى معرفـة مـدى قـوة ثبوتيـة المحاضـر أمـام القاضـي الجزائي، والتحقق من تأثيرها في عملية إتخاذ القرارات والأحكام القضـائية، من خلال تحليل القاضي الدقيق للأدلة المعمول بهـا في المحاضـر المقدمـة أمامه.

" ـخروجا عن القاعدة العامة لقد جعل القانون الإجرائي طائفــة من الأوراق أو المحاضر لها حجية أو قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما فيــه إلى أن يثبت نفسه" [1]

الفرع الأول:تقدير المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة في عملية الإثبات:

في عملية الإثبات في القانون الجزائري، تلعب المحاضـر دورا أساسـيا في تحديد قوة ثبوتيـة الأدلـة المقدمـة أمـام القاضـي الجـزائي، تسـتند قـوة ثبوتية المحاضرعلى عوامل متعددة تشمل مـدى صـحة وموثوقيـة المحاضـر نفسها، وتماشيها مع القوانين والإجراءات القانونيـة المعمـول بهـا، بالإضـافة إلى ذلك، يتم تقدير قوة ثبوتية المحاضر بناء على الأدلة الأخرى المتاحـة في القضية إن وجدت وذلك من خلال هذا الفرع.

القاعدة العامة في المحررات كغيرها من الأدلـة،و هي خضـوعها لمبـدأ الإقتنـاع الشخصـي للقاضـي الجـزائي وليس لهـا حجيـة خاصـة وإنمـا يجـوز للخصوم مناقشتها ودحض ماورد فيها بشتى الطرق كمـا يجـوز للمحكمـة أن تأخذ بها أو تطرحها ولو كانت أوراق رسمية مادام يصح في العقـل أن يكـون الـدليل الـذي تحملـه غـير متلائم مـع الحقيقـة الـتي إطمـأنت إليهـا بـاقي الأدلة،وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك بسيل الطعن بـالتزوير[2].و بالرجوع للمادة212من ق،إ،ج"يجـوز إثبـات الجـرائم بـأي طريـق من طـرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القـانون على غـير ذلـك و للقاضـي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعـه الخـاص"،فالمشـرع من خلال هـذه المـادة أعطى الحرية للقاضي حسب إقتناعه بأي دليل ومن بين ذلـك المحـررات،و حسـب

[1] ـ نبيل مباركية، حجية المحاضر في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر ـ تخصص قانون جنائي وعلوم جنائيةـ جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020\2021، ص 49

[2] نبيل قواسمية،

المـادة217 من نفس القـانون"لا يسـتنبط الـدليل الكتـابي من المراسـلة المتبادلـــة بين المتهم و محاميـــه"،حيث لا يجـــوز الإســـتدلال بهـــا في الإثبات[1].نفس الشيء بالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تجـري أثناء التحقيق الأولي،فهي بدورها لازم المحكمـة،فلهـا أن تأخـذ بهـا و لهـا أن تطرحها وذلك ما يستأنف من خلال المادة212سالفة الذكر التي لم تسـتثني المحاضر من أدلة الإثبات للقاضي كامل الحرية في ان يستمد منها إقتناعه.[2]

وجــاء في المــواد216 من ق،إ،ج والمــادة 400المحاضــر الــتي ذات الحجية إلى أن يثبت العكس،والمـادة 218من ق،إ،ج تكلمت على المحاضـر ذات الحجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير[3]

الفرع الثاني:أثر حجيـة المحاضـر ذات القـوة الثبوتيـة المطلقـة على القاضي الجزائي:

في عملية الفصل في القضايا الجنائية في القانون الجزائري، يمثل مـدى حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقـة تـأثيرا كبـيرا على قـرارات القاضـي الجزائي إذ يتوجب على القاضي أن يقـوم بتقـييم مـدى مصـداقية المحاضـر المقدمة، والتأكد من صحتها وإعتمادها في إتخـاذ القـرارات القانونيـة، يـؤثر مدى حجية المحاضر على قوة الأدلة المتاحة أمام القاضي، ويمكن أن يكون لها تأثير كبير على نتيجة القضية وعلى مصير المتهمين، من خلال فهم مـدى حجيـة المحاضـر وتقـديرها بشـكل صـحيح، يضـمن القاضـي تحقيـق العدالـة وتطبيق القانون بشكل سليم ومنصف، وهذا ما دفعنا لدراسـة ذلـك في هـذا الفرع.

جاء في نص المادة216 من ق،إ،ج مايلي"في الأحوال الـتي يخـول القـانون فيهـا بنص خـاص لضـباط الشـرطة القضـائية أو اعـوانهم أو للمـوظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهـام الضـبط القضـائي سـلطة إثبـات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"أي أن هذا النـوع من المحاضـر لـه حجيـة خاصة ما لم يطعن فيه بدليل عكسي(كتابة- شهادة الشهود)[4]

ـالمادة 400من نفس القانون جـاء فيهـا "تثبت المخالفـات إمـا بمحاضـر أو تقارير و إما بشهادة الشهود في حالـة عـدم وجـود محاضـر أو تقـارير مثبتـة لها".ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضـباط أو أعـوان الشـرطة القضائية و الضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم

[1] المواد212ـ217من قانون الإجراءات الجزائية
[2] قواسمية نبيل
[3] المواد216ت400ـ218 من ق،إ،ج
[4] المادة216 من ق،إ،ج

القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الـدليل العكسـي على مـا تضـمنته وذلـك عـدا الحـالات الـتي ينص فيهـا القـانون على خلاف ذلك.حيث إعتبر المشرع محاضر المخالفات من أبـرز و أهم المحاضـر الـتي لهـا حجـة ثبوتيـة مـا لم يقـدم المخـالف عكس ذلـك ولا يمكن إسـتبعاد هـذا المحضر ما لم يتم ذلك.حسب أحكام المادة213 من ق،إ،ج:"الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحريـة تقـدير القاضـي.ونسـقط على ذلـك محاضر الجمارك و ما جاء في نص المـادة 254 من قـانون الجمـارك لـذلك من الواجب التركيز".هناك حالات تكون فيهـا المحاضـر الجمركيـة المحـررة من طرف هؤلاء الأعوان لها حجيـة إلى أن يثبت عكس مـا جـاء فيهـا أي أن حجيتها نسبية و هذا عندما يتعلق الأمر بالتصريحات و الإعترافات.

نصت المادة216من ق،إ،ج على الأحوال التي خول القانون لهم سلطة إثبات بعض الجرائم عن طريق محاضر تكون لها حجية مالم فيها بعكس ذلك كالكتابة أو بشهادة الشهود قسمنا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان:محاضر ذات قوة ثبوتية نسبية لغاية إثبات العكس ويضم ثلاث فروع الفرع الأول محاضر خاصة بالمياه وفرع ثاني عنوانه محاضر خاصة بالضبط الغابي و الفرع الثالث محاضر خاصة بالصيد ومحاضر الصحة النباتية

المطلب الأول:محاضر ذات قوة ثبوتية نسبية لغاية إثبات العكس:

تنص على هذا النوع من المحاضر المادة216 من قانون الإجراءات الجزائية ويستخلص من نص المادة أن هذا النوع من المحاضر له حجية،و للمحكمة أن تأخذ به و تعتمد عليه و يعتبر ما جاء فيه صحيحا إلى أن يثبت العكس[1].وقسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع،الفرع الأول:محاضر حماية البيئة و حماية المستهلك وقمع الغش و الفرع الثاني خاص ب:محاضر خاصة بالمياه ومحاضر خاصة بالضبط الغابي

الفرع الأول: محاضر حماية البيئة ومحاضر حماية المستهلك:ينقسم هذا النوع إلى عنصرين الأول:محاضر حماية البيئة والثاني:محاضر حماية المستهلك وقمع الغش

1ـمحاضر حماية البيئة:القانون رقم83ـ03 المؤرخ في 22ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة(منشور بالجريدة الرسمية عدد 6 الصادرة بتاريخ 8فبراير 1983) يتمتع بصفة شرطي حماية البيئة:

ضباط و أعوان الشرطة القضائية

الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد 21 وما

ضباط و أعوان الحماية المدنية

المفتشون المكلفون بحماية البيئة

ـ مختلف الأعوان المكلفين بحماية البيئة والمنصوص عليهم في التشريع الجاري به العمل

[1] خوان إبراهيم،ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيما لمبدأ قرينة البراءة الأصلية،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية،جامعة عبد الحميد بن باديس؟

ـحددت أحكام المادة21 من ق،إ،ج للصلاحيات الممنوحة لأعوان البيئـة حيث جاء فيها"يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعـوان الفـنيون و التقـنيون المختصـون في الغابـات وحمايـة الأراضـي و إستصـلاحها بـالبحث و التحـري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصـة و إثباتهـا في محاضـر ضـمن الشـروط المحددة في النصوص الخاصة".وبمرسوم المادة 138 من القانون رقم 83ـ 03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 والمتعلق بحمايـة البيئـة،الجريـدة الرسـمية 1983 العـدد60 فـإن هـذا النـوع من المحاضـر يحـرر بواسـطة المفتشـين المكلفين بحمايــة البيئــة،كمــا نصــت المــادة 136 من القــانون " ويمــارس المفتشون المكلفون بحماية البيئة نفس السلطات التي يمارسها الموظفون والأعوان المنصوص عليهم في المادة 21من قانون الإجراءات الجزائية "

بالرجوع للمادة 111من القانون رقم03ـ10 والمتعلـق بحمايـة البيئة في إطار التنمية المستدامة "إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون إ،ج،ج وكذا سلطات المراقبة في إطار أحكام قـانون الإجـراءات الجزائيـة وكـذا سـلطات المراقبـة في إطـار الصـلاحيات المخولـة لهم بموجب التشريع المعمول به،يؤهل للقيـام بـالبحث و بمعاينـة مخالفات أحكام هذا القانون

ـ الموظفـون والأعـوان المـذكورين في المـادة21 ومـا يليهـا من قـانون الإجراءات الجزائية

ـ مفتشو البيئة

ـ موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة

ـ ضباط وأعوان الحماية المدنية

ـ متصرفو الشؤون البحرية

ـ ضباط الموانئ

ـ أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ

ـ قواد سفن البحرية الوطنية

ـ مهندسوا مصلحة الإشارة البحرية

ـ قواد سفن علم البحار التابعة للدولة

ـ الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار

ـ أعوان الجمارك

ـ يكلـف القناصـلة الجزائريـون في الخـارج بـالبحث عن مخالفـات الأحكـام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكـبي هـذه المخالفـات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

ثانيا:محاضر حماية المستهلك وقمع الغش

ـ نصت المادتين 25و26 من القانون رقم 09ـ03 المـؤرخ في25فـبراير2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:

ـ المادة25: بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم،يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون،أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

المادة 26: يجب على أعوان قمع الغش المذكورين في المادة25 أعلاه أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول وان يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية:"أقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بأعمال وظيفية بأمانة وصدق وأحافظ على السرالمهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي"،تسلم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل،لا تجدد اليمين مالم يكن إنقطاع نهائي عن الوظيفة،يجب على الأعوان المذكورين في المادة25 أعلاه في إطار ممارسة مهامهم تبيان وظيفتهم وتقديم تعويض بالعمل[1]

ـ ونصت المادتين 31و32 من القانون نفسه أن الأعوان المذكورون في المادة 25 يحررون محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة و المخالفات المسجلة و العقوبات المتعلقة بها وتتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قامو بالرقابة وكذا هوية الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة ويمكن إرفاقها بأي وثيقة إثبات ويتم تحريرها بحضور المتدخل الذي يوقعه وفي حالة رفضه أو غيابه يقيد ذلك بسجل المحاضر في سجلات مخصصة لهذا الغرض مرقم ومؤشر من طرف رئيس المحكمة المختصة أقليميا.[2]

الفرع الثاني:المحاضر المتعلقة بالمياه ومحرروا محاضر الضبط الغلبي:قسم هذا الفرع إلى قسمين الأول متعلق بالمحاضر المتعلقة بالمياه والثاني محاضر الضبط الغلبي:

ـ أولا:المحاضر المتعلقة بالمياه:نصت المادة143 من القانون رقم 83ـ 17 المؤرخ في16يوليو1983 والمتعلق بالمياه في القانون الجزائري على الأشخاص المؤهلون بتسجيل وإجراء المعاينات والمخالفات وعلاوة على أعوان وضباط الشرطة وبموجب هذا القانون فكل من المهندسون والتقنيون الساميون والتقنيون والمساعدون التقنيون والأعوان التقنيون المتخصصون والأعوان التقنيون الري بهم السلطة أيضا بإجراء المعاينات

[1] المادتين 25و26 من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 25فبراير2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في القانون الجزائري،الجريدة الرسمية لسنة2009

[2] المتدتان 31و32 من القانون رقم09ـ03 المؤرخ في25فبراير2009والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في القانون الجزائري،الجريدة الرسمية لسنة2009

وتسجيل المخالفات علاوة على رجال الشرطة[1]ـكما أنه بالرجوع إلى القانون 05ـ12 المتعلق بالمياه الذي إستحدث جهاز جديد يسمى شرطة المياه(وهي من الأجهزة المستحدثة في التشريع الجزائري مثلها مثل شرطة العمران،ولمعرفة هذا الجهاز لابد علينا ان نتطرق إلى تعريفه والبحث في الخصائص المميزة له عن باقي الأجهزة المتشابهة له)وهذا ما نصت عليه المادة من القانون نفسه:"شرطة المياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية"ـألا أن المشرع الجزائري سمح لبعض الوزارات الأخرى غير وزارة الموارد المائيةبأن تستفيد ببعض من الموظفين حيث يكونون في وضعية خدمة لدى مؤسسات أو إدارات عمومية تتبع وزارات أخرى،مثلما نصت عليه المادة02من المرسوم التنفيذي رقم08/361 المؤرخ في10 ذي القعدة عام1429 الموافق ل 8نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية[2]

ثانيا:طبقا لنص المادة 21 من الإجراءات الجزائية يقوم التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[3]ـإذا رجعنا لنص المادتان 65و66 من القانون رقم 84ـ12 والمتضمن النظام العام للغابات نجد أنه: المادة 65نصت على"تمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"ـوالمادة 66 منه(المعدلة بالقانون 91ـ20 مؤرخ في 2 ديسمبر 1921):تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وكذلك من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات المذكورين أعلاه.[4]

ـ يجب أن يتضمن المحضر المعلومات التالية:

ـ وصف الجريمة او المخالفة وطبيعتها والظروف الزمنية التي تمت فيها

ـ موقع المخالفة بدقة و إسم ولقب ومهنة الجاني

[1] المادة 143 من القانون رقم 83ـ17 المؤرخ في 16يوليو سنة 1983 و المتعلق بالمياه
[2] دوار جميلة،صلاحيات شرطة المياه في التشريع الجزائري ـمجلة علمية نصف سنوية محكمة تقني بالبحوث و الدراسات القانونية والإداريةـ العدد01ـ2019 جامعة برج بوعريريج ـ ص73ـ74
[3] المادة 21من قانون الإجراءات الجزائية
[4] المادتان 65و 66 من القانون رقم 84ـ12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات في القانون الجزائري الجريدة الرسمية لسنة1984

ـ تحديد عدد الفاعلين والشركاء

ـ بيان أسماء وأماكن إقامة الشهود

ـاما في حالـة مـا إحتـوى المحضـر على الحجـز فيجب أن يـذكر فيـه تـاريخ وسبب الحجز.

ـ توقيع محضر الحجز من طرف مرتكب المخالفة.
ـ بيان إسم ولقب ورتبته ومحل إقامة الموظف الذي قام بالحجز.
ـ وصف دقيق للأدوات المحجوزة (نوعيتها وكميتها وعددها)
ـ حضور مرتكبي المخالفة أثناء الوصف وإستدعائهم لحضور العملية
ـ تحديد مكان تحرير المحضر وساعة غلقه.[1]

ـ الفرع الثالث: المحاضر المتعلقة بالصيد ومحاضر الصحة النباتية

إن الهدف من هذا الفرع هو تبيان أهمية المحاضـر المتعلقـة بالصـيد ومحاضر الصحة النباتية في مجال القانون الجزائري وتحليل تأثيرهـا على حماية البيئة وضمان إسـتدامة المـوارد الطبيعيـة، من خلال فهم القـوانين والتشريعات المتعلقة بهذه المسائل، ودور المحاضر في تطبيق القوانين، لذلك قسم الفرع الى قسمين القسـم الآول المحاضـر المتعلقـة بالصـيد والقسم الثاني محاضر الصحة النباتية.

ـ أولا: المحاضر المتعلقــة بالصــيد: ـ

تنـاولت المـادة 56من القـانون رقم 82ـ 10 المـؤرخ في غشـت 1982 والمتعلق بالصيد في القانون الجزائـري، الجريـدة الرسـمية لسـنة 1982 أنه يتمتع بصفة عون بضبط الصـيد جميـع الأشـخاص الـتي ذكـرهم قـانون الإجـراءات الجزائيـة وكـذلك حـراس الصـيد المحلفـون فهم مخـول لهم سـلطة البحث والتحـري عن الجـرائم الـتي تمس بنظـام وأحكـام قـانون الصيد لكن ما فعله القـانون رقم 04ـ 07ــ المـؤرخ في 14غشـت 2004 والمتعلق بالصيد قد إستحدثت هيكـل جديـد وهـو شـرطة الصـيد المخـول لهم البحث والمعاينة لأي مخالفة تمس نظام الصيد وذلك ما أكـدت عليـه أحكام قانون إ ج ـ ج ـ [2]

[1] ـ أوباح أحمد ياسين، مرجع سابق
[2] ـ المادة 56من القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ في 21غشت 1982والمتعلق بالصيد في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية لسنة 1982 والقانون رقم 04ـ 07المؤرخ في 14غشت 2004 المتعلق بالصيد في القانون الجزائري

أما المحاضر المتعلقة بإثبات الجرائم الواقعة على مخافة نظام الصيد وقواعده فقد نصت المادة 54 من قانون الصيد البحري على أنه يتعين أن توقع المحاضر لها حجيتها وقوتها الإثباتية إلى أن يثبت عكس ملتضمنته. [1]

ثانيا: محاضر الصحة النباتية:

نصت المادة 53من القانون رقم 87- 17المؤرخ في 1غشت 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية، بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 241 من قانون الجمارك الجمارك المذكورين أعلاه، يؤدي أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورون في الفقرة السابقة وكذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدون على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. [2]

المطلب الثاني: حجية المحاضر ذات قوة نسبية أمام القاضي الجزائي تعتمد القوة النسبية للمحاضرعلى مدى الإلتزام بالإجراءات القانونية، والدقة والموضوعية في جمع المعلومات لذا يعد الإلتزام بأعلى معايير الشفافية والدقة في إعداد المحاضر أمرا حيويا لضمان فعاليتها أمام القاضي، سنناقش كيفية ذلك في المطلب المقدم. ـ نصت على هذا النوع من المحاضر المادة 216 من ق ـ إ ـ ج، "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعولنهم أو الموظفين و أعولنهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو تقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود "ـ فهذا النوع من المحاضر له حجية مالم يثبت عكسه أو يقدم دليل ينفي ماجاء فيه.

الفرع الآول: تقدير المحاضر ذات القوة الثبوتية النسبية على قاضي الجزائي: يعد تقدير المحاضر ذات القوة الثبوتية النسبية جزءا حاسما من عملية إتخاذ القرار في القضايا الجزائية يعتمد القاضي على نهجه

[1] ـ أوباح أحمد ياسين، مرجع سابق، ص84

[2] ـ المادة 53 من القانون رقم 87- 17المؤرخ في 1 غشت 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية .

التحليلي وللموضوعي ومهارته في الموازنة بين الأدلة المختلفة ليصل إلى حكم عادل وتظل مرونة التقدير هذه ضرورية لضمان تحقيق العدل وقد تناول مضمون فرعنا ذلك.

ـ ماجاء في نص المادة 400 من ق ـ إ ج:" تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير إما شهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها ". يوضح لنا نص المادة أن المخالفات قد حدد لها المشرع حجية ولايكفي إنكار المخالف بل يجب أن يقدم مايدحض ذلك كشهادة الشهود.

الفرع الثاني: أثر حجية المحاضر ذات القوة الثبوتية النسبية على القاضي الجزائي: بإختصار إن الغرض من دراسة أثر حجية المحاضر النسبية على القاضي الجزائي في فرعنا هذا هو إذا كانت المحاضر ذات القوة النسبية مجموعة من الوثائق والتقارير التي يتم إعدادها من قبل السلطات المختصة كجزء من التحقيقات الجنائية، هذه وان هذه المحاضر تحمل صفة رسمية وتعتبر دليلا قانونيا، لذلك فلابد ان تأثر تلك المحاضر على القاضي الجزائي ويعتمد على مدى قوتها الثبوتية على إعتبار أن نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة بمحضر المخالفة فيستوي أن تكون الدعوى قد حركت إبتداء بوصف الجنحة ثم أعادت المحكمة تكييفها إلى مخالفة وذلك لأن العبرة في نطاق الحجية هي بالطبيعة القانونية للجريمة المثبتة بالمحضر والتي تتوقف على التكييف القانوني لها من قبل المحكمة وليست التكييف الذي حركت به الدعوى. [1]

كما ذكرنا سابقا أن المحاضر الجمركية ذات حجية مطلقة إذا توفرت على الشروط، إلى أنه هناك حالات تكون فيها المحاضر الجمركية المحررة من طرف هؤلاء الأعوان لها حجية نسبية.

المطلب الثالث: بطلان المحاضر: أهمية دراسة موضوع البطلان في هذا المطلب تكمن في دورها الحاسم في حماية حقوق الافراد وضمان نزاهة العملية القضائية وكيف تساهم في تحقيق العدالة الجنائية من خلال منع الاعتماد على أدلة غير موثوقة او مزورة وضمان اجراء التحقيق او المحاكمة في اعلى معايير الشفافية والنزاهة كما ان بطلان المحاضر إصطلاح إستقر في معجم الأصول الجزائية، بما يجسد مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يقابله مبدأ الشرعية الإجرائية تستند إلى مبدأ أن لادعوى جزائية ولاتقرير تجريم دون مراعاة الضوابط الإجرائية التي نص عليها القانون ولا إدانة بجريمة دون مراعاة لتلك الضوابط لأن تلك الضوابط هي بمثابة الضمانات التي أراد المشرع توفيرها في الخصومة الجزائية، وسنعالج في هذا المطلب ثلاثة فروع: الأول تحت عنوان تعريف البطلان وأنواعه والثاني بطلان المحاضر والثالث أثر البطلان على المحاضر الجنائية.

الفرع الأول: تعريف البطلان وأنواعه:

سنتناول في هذا الفرع تعريف البطلان وتعداد أهم أنواعه:

[1]- حميدي ليديا ودحام صبرينة، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص ـ تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ـ جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015ـ 2016، ص4.

1ـ تعريف البطلان:

لم يقم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخـرى بتعريـف البطلان مكتفيا بالنص على حالاته في بعض مواد قانون الإجـراءات الجزائيـة والسبب في ذلك أن المشرع ترك مسألة التعـاريف للقضـاء والفقـه متجنبـا بذلك وضع حدود وقيـود على القضـاء وحـتى على الفقـه، وإن وضـع تعريـف محدد للبطلان من طرف المشرع قد يسـقط حـالات لم يتناولهـا ممـا جعلـه يتفادى هذا الطرح تاركا المسألة لإعمال الفكر القـانوني من طـرف القضـاء والفقهاء للإلمام والحصر لحالات البطلان[1]. ـ أما التعريف الفقهي فقد تعددت التعاريف حول البطلان هناك من عرفـه على أنـه جـزاء مـترتب على مخالفة لقاعدة إجرائية وهناك من عرفه على أنه جزاء مترتب على مخالفــة لقاعدة إجرائية وهناك من عرفه انه مجموعة الجزاءات التي تلحــق الإجــراء المعيب وعرفه أيضا على أنه: عدم ترتب الأثـر القـانوني الـذي نصـت عليـه القاعدة الإجرائية ومن خلال هذه التعريفـات يمكن القـول أن البطلان جـزاء إجرائي ولكنه ليس الجزء الجزائي الوحيد وإن كان أهمها، فهنـاك السـقوط، الإنعدام وعدم القبول، يهدف البطلان الى محو مجموع النتائج المترتبـة على العمل القانوني حتى الفصل في الدعوى. [2]

***ـ أنواع البطلان:**

البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام:

لقد بذل رجال الفقه والقـانون جهـدا ممـيزا لتعريـف وتحديـد معـنى النظـام العام، إلا أنهم لم يصلوا إلى صيغة موحدة له، ذلك أن مفهوم النظـام العـام يختلف من بلد لآخر ومن زمن لزمن ومن حضارة لأخرى فما هو من النظـام العام في مكـان معين قـد يكـون كـذلك في مكـان آخـر، وعليـه فـإن فكـرة النظام العام تعتبر من الأفكار المتغيرة والمتطورة، حسب الزمان والمكـان، ونظام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يكشفه، وهكذا تبقى الصــعوبة كل الصعوبة قائمة لوضع تعريف محـدد وشـامل لفكـرة النظـام العـام تلقى الإجماع. [3]

*ـ البطلان النسبي أو المتعلق بمصلحة الخصوم:

[1] ـ حميدي ليديا ودحام صبرينة، مرجع سابق، ص 5
[2] ينظر: حميدي ليديا ودحام صبرينة، مرجع سابق 7ـ 8
[3] ـ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط الرابعة، دار هومة، الجزائر، (د، س، ن)، ص 113

ـ أولا البطلان النسبي هو البطلان الذي يترتب نتيجة لعدم مراعاة أحكـام الإجراءات المتعلقـة بمصـلحة الخصـوم أو هـو كـل بطلان ينشـأ من مخالفـة قاعدة غير متعلقـة بالنظـام العـام، وإن كـانت جوهريـة في إظهـار الحقيقـة والحرص على كفالة حق المدعى عليه في الدفاع. [1]

ثانيا هناك شروط للتمسك بالبطلان النسبي متمثلة في:

ـ أن يكـون للخصـم الـذي يـدفع بـه مصـلحة مباشـرة في مراعـاة القواعـد المنصـوص عليـه بالنسـبة للإجـراء الباطـل لعـدم مراعاتهـا، أي أن المشـرع عندما وضع القاعدة الإجرائية كـان يهـدف من وراء ذلـك إلى حمايـة خاصـة بأطراف الدعوى الجزائية، ولايجوز للنيابة العامـة أن تتمسـك ببطلان إجـراء لم تتقرر قواعده لمصلحتها وإنما لمصلحة خصم آخر لأنها خصم في الدعوى يطبـق بأنهـا ذات القواعـد المقـررة للخصـوم، فلا يقبـل منهـا الـدفع ببطلان التفـتيش أو ببطلان ورقـة التكليـف بالحضـور أو بطلان الإعلان، ولاتقضـي المحكمة بالنسبة بـالبطلان النسـبي من تلقـاء نفسـها أي يجـوز للقاضـي أن يقضي به بغير طلب[2] ـ ـ ألا يكون الخصم المتمسك يالبطلان قـد تسـبب أو ساهم في وقوعه: أن لا يكـون للطـرف الـدافع بـالبطلان أي يـد في وقـوع البطلان، ولعل أهم مثال وارد في ق. إ. ج يتمثل في نص المـادة 157 الـتي تـترتب عن عـدم إتبـاع الإجـراءات المنصـوص عليهـا في إجـراء الإسـتجواب الحضـور الأول البطلان النسـبي إذ أن المشـرع منح للمتهم الـذي تـراع في حقه هذه القيود إما طلب لبطلان أو التنازل عن هذه الضمانات التي وضعت لمصلحته. [3]

تمييز للبطلان المطلق والبطلان النسبي:

ـ البطلان المطلق تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد من الخصوم، أما البطلان النسبي فلا تقتضـي بـه المحكمـة إلا بناءا على طلب أحد الخصوم التي تقررت القاعـدة لمصـلحته، البطلان المطلق يجوز التمسك بـه في أي مرحلـة كـانت عليـه الـدعوى ولـو لأول مرة أمام المحكمة العليا، بخلاف البطلان النسبي الذي يجوز التمسك بـه لأول مرة أمام المحكمة العليا. [4]

الفرع الثاني بطلان المحاضر:

[1]

[2] ـ حميدي ليديا ودحام صبرينة، مرجع سابق، ص 54 .

[3] ـ حميدي ليديا ودحام صبرينة، مرجع سابق ، نفس الصفحة .

[4] ـحميدي ليديا، ودحام صبرينة، مرجع نفسه ، ص55

أي إجراء يتخذ في إطار الخصومة الجزائية ينبغي أن تتوافر مجموعة من الشروط حتى ينشأ صحيحا ومولدا لأثاره القانونية وهذه الشروط إما تتعلق بالمقتضيات الخارجية لهذا الإجراء وتسمى بشكلية الإجراء، وهناك مقتضيات داخلية متعلقة بالشخص القائم على الإجراء أم خاصة بالإجراء نفسه، وتسمى بالشروط الموضوعية فإذا إنتفى أيا منها فإن هذا الإجراء يعد معيبا ومخالفا للقاعدة الإجرائية المنظمة لها وبالتالي تترتب عليه الجزاء الإجرائي وهو المتمثل في البطلان الذي يؤدي إلى عدم إنتاج الإجراء والعمل المخالف لآثاره القانونية وبطلانه. [1]

دور النيابة العامة في مراقبة المحاضر:

يقع على علتق النيابة العامة بوصفها ممثلة الحق العام مسؤولية تسيير ومراقبة أعمال الشرطة القضائية مراقبة عملية وفعلية وسابقة ولاحقة بإعتبار أعضائها ضباطا سامين الشرطة القضائية والساهرين عن كثب على تتبع أشغالها وعملياتها التي يجب أن تراعي حرمة الأشخاص والأماكن والممتلكات وتضمن في وثيقة مكتوبة تسمى "- محضرا "- بدون زيادة أو نقصان وبكل نزاهة وموضوعية بعيدا عن كل تأويل أو إستنتاج أو تحريف الكلام والحقائق عن مواضعها. [2]

فالنيابة العامة بإعتبارها سلطة الإتهام وأمينة المصلحة العامة وممثلة المجتمع، هي من تتلقى المحاضر التي تنجزها الضابطة القضائية وتتخذ بشأنها ملتراه لازما وملائما حيث أن وكيل الجمهورية داخل المحكمة الإبتدائية هو من يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنح والمخالفات ويصدر الأوامر سواء بعدم متابعتهم بعد التكييف القانوني للأفعال التي حررت بشأنها المحاضر المذكورة ويبطل مفعولها بما يدعو إلى ذلك بموجب قرار يسمى ب"- قرار الحفظ "- ومن الأسباب التي تدفع النيابة العامة إلى تجميد بعض المحاضر نذكر على سبيل المثال: - عدم توافر أركان الجريمة مجتمعة.

عدم كفاية الأدلة المعروضة والجنح المقدمة والقرائن المعتمدة.

عدم الإقتناع كليا بما جاء في المحضر إما لسرعة البحث أو سطحيته أو ماشابه ذلك. [3]

[1] - رياض فوحال، مرجع سابق، ص409
[2] - رياض فوحال، مرجع سابق، ص 410
[3] - رياض فوحال، مرجع نفسه، ص 411

في الغالب ملتلجأ النيابة العامة إلى أسلوب "- الإستدعاء المباشرة "- في القضايا العادية أو البسيطة خاصة في الجنح والمخالفات، وذلك قصد إعلام المتهم بأنه في حالة متابعة وأن قضيته ستحال على الجلسة في التاريخ والمكان المحددين في الإستدعاء.[1]

إذا كان البطلان بسبب شكليات لاتقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره أو صفة محرريه ففي هذه الأحوال البطلان يكون مطلقا، أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ملتضمنه المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أوعدم مراعاة الإجراءات الشكلية بتفتيش المنازل ففي مثل هذه الحالات إستقر القضاء على أن يكون البطلان نسبيا.[2]

قضت المحكمة العليا أن السبب الذي يشوب إحدى عمليات المعاينة في المحضر لايؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى المستثناة طبقا للقانون طالما انها مستقلة عن المعاينات التي تمت في ظروف مخالفة للقانون وأنها كافية لإثبات الجريمة أو تتضمن إعتراف المتهم غير المنازع فيه من صرفه.

أما البطلان على المتابعات القضائية فقد إستقرت المحكمة العليا، على ان بطلان المحضر لايؤدي إلى بطلان المتابعة ومن ثم يتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة بناء على ماهو في الملف [3]، وحسب المادة 258من قانون الجمارك نستنتج أن البطلان لايلحق جميع الإجراءات وإنما يلحق الإجراء المعيب فقط. [4]
الفرع الثالث: اثر البطلان على المحاضر الجنائية: سنناقش في هذا الفرع كيف أن دراسة آثارالبطلان ضرورية لفهم كيفية تحقيق توازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية حقوق الأفراد في إطار قانوني .

تحدثت المادة 214 على القواعد الشكلية الواجب مراعلتها في المحضر في مجال التحقيق الإبتدائي وبالتالي أي مخالفة لهذه القواعد يترتب عنها البطلان. [5]

[1] ـ رياض فوحال، مرجع نفسه، ص 412
[2] ـ رياض فوحال، مرجع السابق، 413
[3] ـ رياض فوحال، مرجع نفسه، 413
[4] ـ المادة 258من قانون الجمارك
[5] ـ المادة 214 من ق إ. ج . ج . ج

ـ كما أقر القضاء على أن كل محضر لايحتوي على البيانات الجوهرية التي تتضمن حرية الأشخاص وكفالة حقوقهم في الدفاع تعتبر باطلة وعديمة الأثر وبناء عليه فإنه منذ صدور ذلك القرار المشار إليه وملحقه من قرارات متتالية فقد تقرر إبطال كل الإجراءات التحقيق أو التفتيش أو الحجز التي تتماشى مع مقتضيات القانون حتى لو كانت تنطوي على دلائل مادية تثبت الجريمة، كما أعتبر قواعد التفتيش والحجز قواعد أساسية جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان المطلق.[1]

لا يحدث البطلان أثرا إذا تقرر بحكم أو بقرار المحكمة فالإجراء الباطل لابد له من قرار قضائي يغطي به حتى يمكن ان يكون للبطلان أثر وتظل الإجراءات المباشرة خلال مراحل مراحل الدعوى الجزائية صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية، حتى يصدر حكم يقضي بإلغائها وهذه القاعدة تعتبر عامة سواء كان البطلان الذي لحق الإجراء بطلانا قانونيا أو جوهريا متعلقا بالنظام العام أو متعلق بمصلحة الأطراف فإنه يشترط بالضرورة صدور حكم أو قرار قضائي يقضي ببطلان الإجراء الذي تم بالمخالفة للأوضاع والكيفيات التي حددها القانون والقواعد الإجرائية [2]، وكمبدأ عام فإن بطلان الإجراء لا يتقرر تلقائيا بقوة القانون وذلك مهما كان نوع هذا البطلان الذي يشوب هذا الإجراء ويعيبه وإنما لابد من ان يقرره ويحكم بالقضاء وعليه فإن الإجراء المشوب بالبطلان يظل منتجا لأثاره القانونية ولا تترتب عليه أثار البطلان إلى أن يحكم القضاء ببطلان الإجراء المعيب[3].

[1] ـ رياض فوحال، مرجع سابق، ص 415
[2] ـ رياض فوحال، مرجع نفسه، ص 413
[3] ـ رياض فوحال، مرجع نفسه، ص 413، 414

ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا في الفصل الثاني إلى القيمة القانونية للمحاضر في القانون الجزائري فسلطنا الضوء في المبحث الأول على المحاضر ذات الحجية المطلقة وقسمناه إلى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان المحاضر ذات القوة الثبوتية المطلقة لغاية الطعن فيها بالتزوير والمطلب الثاني حجية المحاضر الجزائية بموجب القوانين الخاصة أما المبحث الثاني تناولنا فيه المحاضر ذات الحجية النسبية بثلاث مطالب، محاضر ذات قوة ثبوتية نسبية لغاية إثبات العكس في المطلب الأول، وحجية المحاضر ذات قوة ثبوتية نسبية أمام القاضي الجزائي وبطلان المحاضر في المطلب الثالث.

ولهذا يمكننا القول أن القاضي يتقيد بالمحاضر مالم يطعن فيها بالتزوير وأعطى أيضا للمحاضر قوة ثبوتية لغاية تقديم دليل عكسي يدحضها فللقاضي لايمكن إبعاد مثل هذه المحاضر مالم يقدم إثبات عكسها كشهادة الشهود أو بالكتابة، أيضا أثر البطلان على المحاضر الجنائية ومايترتب عن بطلان المحاضر من جزاءات.

كما تحدث الفصل الثاني عن أهمية المحاضر الجنائية كوسيلة لتوثيق الجرائم وتحقيق العدالة وكذلك دورها في إثبات الحقائق وتوجيه الإدعاءات القانونية، ويتم تحليل القيمة القانونية للمحاضر الجنائية ومدى إعتبارها دليلا قانونيا في المحاكمات، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها عند تحرير المحاضر الجنائية وتدوين الأدلة.

يتناول أيضا الفصل العقوبات التي تطبق على التلاعب بالمحاضر الجنائية وتزويرها، وأهمية سلامتها وموثوقيتها في ضمان تحقيق العدالة وتقديم العقوبات اللازمة للجرائم، كما سلطنا الضوء على دور المحاضر الجنائية في تعزيز القضايا الجنائية.

خاتمة

خاتمة:

لقد تناولت هذه المذكرة موضوع " حجية المحاضر في الإثبات الجنـائي " من خلال دراسة شـــاملة للأطر القانونية والإجـــراءات العملية المتعلقة بإعداد وإستخدام المحاضر كوسـيلة إثبـات في القضـايا الجنائية، تم التركـيز على تحليل القــوانين الجزائية والممارســات القضــائية لتقــييم مــدى قــوة المحاضر في دعم القــرارات القضــائية وضــمان العدالة، كما تــبرز هــذه الدراسة أهمية المحاضر في النظــام الجنــائي الجزائــري كــأداة إثبــات رئيسية،ومع ذلك فإن تحقيق العدالة يتطلب تطبيقا دقيقا وصارما للإجراءات القانونية المتعلقة بهذه المحاضر، مع ضمان حقـوق الـدفاع نأمل أن تسـاعد هـــذه الدراسة في تعزيز فهمنا لحجية المحاضر حيث قســـمنا بحثنا إلى فصـلين، الفصل الأول تنـاول الأحكـام الموضـوعية والشـكلية للمحاضر من خلال تعريفها وشـــروط تحريرها وتمييزها عن غيرها من أدوات الإثبـــات الأخرى وكذلك ذكر قوة المحاضر الثبوتيـةفي مـادة الإثبـات الجنـائي وتعـداد أنواعها، كما تناول الفصل حجية تلك المحاضر في مادة (المخالفـات، الجنح، الجنايات) وضماناتها أمام المحاكم وإجتهاد المحكمة العليا في ذلك.

كما تنـــاول الفصل الثـــاني القيمة القانونية للمحاضر في القـــانون الجزائــري حيث تم التطــرق إلى المحاضر ذات الحجية المطلقة، والمحاضر ذات الحجية النسبية حيث توصلنا إلى أن المحاضر ذات الحجية المطلقة هي محاضر ذات قــوة ثبوتية لايمكن إدحاضــها أو الطعن فيها إلا بــالتزوير ويتم تحريرها من طرف أعـوان ومـوظفين نصت عليهم القـوانين الخاصة ولـذلك يجب الأخذ بهامـــالم يتم الطعن فيها بـــالتزوير أما المحاضر ذات الحجية النسـبية فهي محاضر ذات قـوة ثبوتية نسـبية لغاية الطعن فيها بعكس ذلك كشهادة الشـهود أو بالكتابة، ويتم تحرير هاته المحاضر من طـرف مـوظفين أو أعــوان منصــوص عليهم في القــوانين الخاصة لكن تبقى المحاضر ذات القوة الثبوتية المطلقة إلا أن القاضي الجزائي ملزم بالأخذ بها وبما جاء في تلك المحاضر لغاية تقـديم دليل عكسي يلغي ماجـاء في تلك المحاضر لغاية تقديم دليل عكسي يلغي ماجـاء في هـذه المحاضر وكـذلك بطلان المحاضر والأسباب المؤدية لذلك.

وبناءا على ماسبق، نشـير إلى بعض النتـائج المتوصل إليها من هـذه الدراسة كالتالي:

ترجع سلطة تقدير المحاضر إلى القاضي الجـزائي مـالم ينص القـانون بخلاف ذلك. المحاضر الجنائية في النظــام القــانوني الجزائــري تتمتع بحجية قوية في الإثبات، خاصة تلك المحررة من قبل ضـباط الشـرطة القضائية، تعتبر هذه المحاضر ذات قوة ثبوتية عالية إذا ما إستوفت الشروط الشكلية والإجراءات المطلوبة.

ـ المحاضر ذات القـوة الثبوتية المطلقة لها حجية إلى غايـةالطعن فيها بــالتزوير ولاتســتبعد إلا بــالطعن فيها بــالتزوير مثــال عن ذلك: المحاضر

الجمركية (المادة 241 من قانون الجمارك) المحررة من طرف عونين محلفين لا يطعن فيها إلا بالتزوير. تحريرها من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي فهذه المحاضر لها حجيتها مالم يقدم ضدها دليل عكسي يدحضهاوينفيها كشهادة الشهود أو بالكتابة.

هناك مجموعة من الإجراءات القانونية الصارمة التي تحكم عملية إعداد المحاضر والتي تهدف إلى ضمان دقتها ومصداقيتها.

كشفت الدراسة على وجود تحديات في التطبيق العلمي لهذه المحاضر بما في ذلك بعض الحالات التي يتم فيها التشكيك في مصداقية المحاضر بسبب أخطاء إجرائية او تجاوزات في السلطة.

ـ بالنسبة لحجية المحاضر فهي تعني صحة وقوة الدليل الذي يتم تقديمه في المحضر وتعتمد حجية المحاضر على عدة عوامل مثل صحة توقيع الشخص الذي قام بإعداد المحضر وصحة المعلومات المذكورة فيه ويجب أن تكون المحاضر مكتملة ومفصلة وتحتوي على معلومات دقيقة وموثوقة.

المحاضر ذات الحجية المطلقة محاضر مقيدة لسلطة القاضي الجزائي مالم يتم الطعن فيها بالتزوير.

المحاضر ذات الحجة النسبية لاتكون ملزمة للقاضي الجزائي عكس المحاضر ذات القوة الثبوتية المطلقة ـيأخذ القاضي الجزائي بالمحاضر في إثبات الجرائم خاصة إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة في إثبات تلك الجرائم، فلا بد على القاضي الإستعانة بها خوفا من إفلات مرتكبيها لكن شرط أن تكون المحاضر موافية لجميع الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون.

من أهم النتائج التي تم إستخلاصها من خلال هذه الدراسة أن القاضي يمكن أن يعتمد على المحاضر سواءا نص عليها قانون الإجراءات الجزائية أو قوانين خاصة إذا كانت تلك المحاضر الوسيلة الوحيدة التي تثبت تلك الجريمةـ

من خلال ماسبق يمكن أن نقدم جملة من التوصيات والإقتراحات المتمثلة في:

ضـرورة تعزيز بـرامج لضـباط الشـرطة القضـائية لضـمان إعـداد المحاضر بطريقة صـــــحيحة إعتمـــــاد أنظمة تقنية متقدمة لتوثيق المحاضر مما يزيد من دقتها ويقلل من إحتمـــالات التلاعب فيها. أن يصـدر المشـرع الجزائـري فصل في قـانون الإجـراءات الجزائية ينص على إستعمال المحاضر كأداة إثبات وأنواعها وشروطها وشكليات تحريرها.

✓يوصى بإجراء مراجغة دورية للتشريعات المتعلقة بحجية المحاضر لضـمان توافقها مع التطورات القانونية والحقوقية الحديثة.

✓أن ينص المشرع على إستعمال المحاضر الإلكترونية نظرا لتزايد الجـرائم وصـــعوبة إثباتها. توحيد نمـــوذج واحد خـــاص بالمحاضر الجنائية لتسهيل عمل المكلفين.

✓ضرورة تعزيز آليات الرقابة القضائية على المحاضر لضمان مصداقيتها.

✓التشـجيع على المزيد من الدراسـات والأبحـاث حـول فعالية المحاضر في الإثبـات الجنـائي، مع التركـيز على مقارنة التجـارب الدولية لضـمان تباجل المعرفة والخـــبرات في هـــذا المجـــال. تعزيز التعـــاون بين المؤسســـات الأكاديمية والهيئات القضائية لتبادل المعارف وإثراءها.

الملاحق

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية

و التهيئـــــــة العمرانيـــــــة

المديـــرية العـــامة للأمن الوطني
أمـــــن ولايـــة تبســـــــة

رقم: /أو/أوت/أدب ع/ف ش ق /23

محضر سماع أقوال

-- إنـــه فـــي: يـــوم الجمعـــة الموافـــق للتاســـع عشـــر من شـــهر مـــاي---------- سنـــة: ألفين وثلاثـــة وعشـــرين (2023)----------

القضية : ضد المسمى----------

السـاعة: التاسـعة و النصـف صـباحا----------

نحـــن: ----------، ضـابط رئيسـي للشـرطة، رئيس فرقـة الشـرطة القضـائية بالمصـلحة الولائيـة للشـرطة القضـائية امن ولايـة تبسة.----------

-- ضـابط الشـرطة القضـائية بـدائرة: الاختصـاص---------- بمساعدة: عون الضـبط القضـائي/ ----------.---------- انـه بالتاريخ والساعة أعلاه تقدم من مصالحنا المسمى / ---------- بغية ترسيم شكوى السب والقذف ضد المسمى / ---------- والتي جرت وقائعها بتاريخ: 12-05-2023 في حدود الساعة الرابعة مساءا على مسـتوى حي البسـاتين تبسة.----------

------- لما سبق نسمع ونسجل بالتاريخ والساعة المذكورين أعلاه أقوال الشاكي والذي صرح بمايلي.---

الموضوع: محضـر سماع أقوال الشاكي/ المسمى/ ------- ،

==========// عن الهويـــــة ==========

إسمي:------ **ولقبي:** ---------- من مواليد 0000.00.00 ولاية تبسة، 21 سنة ج ج، أعزب، لأبويـه ------- و --------- -------، جزائـري الجنسـية، أعـزب، دون مهنة، المستوى الدراسة السنة رابعة متوسط، مقيم بحي طريق عنابة ولاية تبسة، تبنتـه، الهويـة دونت بنـاء على رخصـة السـياقة البيومتريـة رقم دون مهنة، مقيم بحي طريق عنابة ولاية تبسة

التكييـــف :

القذف والسب

00000000000 الصـــــادرة بتـــــاريخ 13/04/2023 عن بلديـــــة تبسة.----------

==========// عن التصريحـــات
//==========

-- أفيدكم أنه بتاريخ12-05-2023 في حدود الساعة الرابعة مساءا، بينما كنت مـارا بـالقرب من حي البسـاتين تبسـة اعـترض طـريقي المسـمى/ -------- ودون أي ســـابق انـــذار انهـــال عليا بوابل من السب قـــائلا ---------- وبطلـبي منه أن يكف عن فعله وجه لي عبـارات للقـذف قـائلا ---------- أؤكد لكم انني رحت ضحية لجـرم القـذف والسب من طـرف المسـمى/ ---------- نعم ان الوقـائع حضر فيها شـــــــــــــــــــــاهد وهو المســـــــــــــــــــــمى/ ---------- انا اصر على متابعة المشـــتكى منه قضـــائيا---------- بعـــد تلاوتـــــه لنص المحضـــــر أصـــــر على أقوالـــــه ووقـــــع ووقعنـــــا معه./----------

**المعـــ

ضابط الشرطة القضائية

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

.....**المصلحة الولائية للشرطة القضائية بامن ولاية بسة**

الرقم.....**42/2.....**

...../...../.....

محضر الحجز

- بتاريخ: 30/12/2019 في حدود الساعة العاشرة صباحا وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و 245 و 255 و 340 مكرر 1 منه، وكذا المواد 244 و 276 و 279 و 280 التي تخول السيد ------- قابض الجمارك بـــتبسة..... بالكائن مكتبه ب..مفتشية أقسام الجمارك تبسة بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :.....
...

(ا عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر:

--/ ---------- ، ضابط ئرطة رئيسي، المصلحة الولائية للشرطة القضائية بامن ولاية بسة ، حافظ الشرطة ----------

التابع للفرقة

II) عن هوية الشخص/ الأشخاص المسؤول(ين) عن الجريمة الجمركية: (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

التوقيعات

1- بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية)

– اللقب والاسممجهول.....

.....

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية : (تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية:/.....(تكتب باللغة العربية واللاتينية.....

البلد (الجنسية).....

المقر الاجتماعي

.....

السجل التجاري رقم : الصادر بتاريخ

عن

رقم التعريف الجبائي.....

.....

ممثلها القانوني

(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبينّ ن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل، تاريخ بدايتها ونهايتها)

III) الوقائع :

بتاريخ: 30/11/2018 في حدود الساعة الرابعة مساءا وعلى إثر مكالمة هاتفية مفادها أن هناك سيارة مشبوهة بمحاذاة السكنات المحاذية لحي البساتين تبسة على الفور تنقلت عناصر المناوبة إلى عين المكان أين تم العثور على سيارة من نوع رونو لاقونا تحمل رقم التسجيل: 00-000-0000 ذات لون أزرق قاتم، وبعد إتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة تم تحويلها إلى مقر المصلحة، بعد معاينة المركبة من نوع رونو لاقونا تحمل رقم التسجيل: 00-000000-000 ذات لون أزرق قاتم والحاملة لرقم الطراز: 000000000000 والرقم التسلسلي في الطراز: 000000000 كما عاينا وجود رقم هيكل السيارة من الجهة اليسرى *66-2024* مع معاينة عدم وجود لوحة الصانع ومفتاح التشغيل العجلة الإحتياطية ةالتي

IV) النصوص المجرّمة والرادعة والمكيفة للجريمة :
إستيراد مركبة عن طريق التهريب (ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية الـتي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة **324 قانون الجمارك و 02-10-16-19 من الأمـــــر 06/06 المتعلـــــق بمكافحـــــة التهـــــريب المـــــؤرخ في: 23/08/2005**.....
ونظـــــــرا لـــــــذلك، قمنا بحجز(البضـــــــائع ووســـــــائل النقل و/أو الوثائق) المذكورة أدناه
وصرحنا (للمخالف أو للمخالفين).....المـذكور(ين) أعلاه بـذلك، وطلبنا منه (م) بصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر.

V) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

التوقيعات

-(بحضور و/أو في غياب) (ذكر ألقاب وأسماء المخـالفين و/أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة الحاضـرين .والغـائبين على التـوالي) قمنا بـالتعرف على البضائع (المحجوزة و/ أو المحبوسة كضمان)..... والـتي تتمثل في :
(تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة)

– البضائع محل الغش:

– **المركبة من نـوع رونـو لاقونـا تحمـل رقم التسـجيل: 00-000-000000 ذات لـون أزرق قاتم والحاملة والطراز: 000000 والرقم التسلسلي في الطراز: 05 .. 1872** (الوصف الــدقيق للبضــائع: تحديد طبيعتها وخصائصــها- التســمية التجارية وإن أمكن البند التعــريفي – وكمياتها وقيمتهــا، ذكر مكــان وجودها بــالنظر إلى البضــائع المصــرح بها)..... (بالنسـبة للحجز على متن السـفينة : يـذكر نـوع وعلامـات وأرقام الطرود) **القيمة: 600.000.00 دج**.....

– البضائع التي تخفي الغش :

–//..... (ذكر مكـان تواجد البضـائع مقارنة مع البضـائع محل الغش وإعطاء الوصف الدقيق للبضـائع: تحديد طبيعتها وخصائصها - التسـمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها وقيمتها)..... بالنسـبة للحجز على متن السـفينة : يـذكر نـوع وعلامات و أرقام الطرود).....

– وسائل النقل المحجوزة :- المركبة من نوع رونـو لاقونـا تحمـل رقم التسـجيل: 00-000-00000 ذات لــون أزرق قــاتم والحاملــة والطــراز: 00000000 والــرقم التسلســـــلي في الطـــــراز: 05.. 1872 ، القيمـــــة: 600.000.00 دج.....

– الوثائق المحجوزة :

– ترفق بهذا المحضر.....//..... (تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة وإن كانت أصلية أم نسخ مصورة)..... (وإن كانت هذه الوثائق مزورة أو محرفة، ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية، مع الإشارة إلى أن المخالف قد أنذر بالتوقيع عليها وتدوين رده : "وقّع" أو "رفض" التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز).....

– البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :
(في حدود الغرامات المستحقة قانونا)
.....//..... (بالنسبة للبضائع: تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية، وإن
أمكن بنودها التعريفية وكمياتها وقيمتها في السوق الداخلية)
.....//..... (بالنسبة لوسائل النقل: ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالاتها وقيمتها في السوق الداخلية).....
.....//..... (بالنسبة للطرود: يذكر نوعها وعلاماتها وأرقامها).....//.....

-

– البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز :
.....(تذكر المعلومات المتعلقة بها والمتوفرة لدى الأعوان والمستقاة من تصريحات المخالف أو من مختلف المصادر).....
.....
.....
.....
– وقد عرضنا على (تحديد الشخص المقدم له العرض بدقة) رفع اليد عن
(تحديد وسيلة النقل المعنية بالعرض بدقة) مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، طبقا للمادة 246 من قانون الجمارك
فـــ. (رفض أو قبل العرض فوجهناه إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه لاستكمال الإجراءات القانونية ورفع وسيلة النقل هذه)
VI) البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : (تذكر البيانات الآتية حسب الحالة **(**
– وطبقا للمادة (تذكر حسب الحالة المادة 243 أو 248).....من قانون الجمارك عيّنا (لقب واسم وصفة الحارس) حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبات الجزائية على (الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته)
بـــــ.....(ذكر مكان الحراسة بالتحديد).....
– وقد قدم (اللقب والاسم والصفة).....
كفالة على تلك البضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك –(تذكر هذه البيانات في الحالة المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك).
– و قد تم نقل المحجوزات المذكورة أعلاه و/ أو تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه (تذكر هذه البيانات في حالة عدم تعيين حارس).
VII) العقوبات المستوجبة :
مصادرة المركبة
دفع غرامة جمركية قدرها 10 مرات قيمة المركبة المحجوزة 600.000.00*5=3.000.000.00 دج(ثلاثة ملايين دينار جزائري.....
.....
طبقا للمواد
.....
والمصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت، مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.
VIII) إجراءات اختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة **(**
– وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على (المخالف الحاضر/ المخالفين الحاضرين).....
و(دعوناه / دعوناهم)..... للتوقيع عليه، (حيث وقّع/ وقّعوا وسلّمنا له/ لكل منهم نسخة منه)،
.....(رفض / رفضوا التوقيع)، و..... (لم يبد أو يبدوا أي تحفظات /أو قد أبدى أو أبدوا) (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها).....
.....
.....

-

- ونظرا لغياب (المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه، أو في حالة تعدد المخالفين وغياب بعضهم تحديد المخالفين الغائبين).....قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين 24 ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـــ(حسب الحالة : مكتب الجمارك بـــ.....أو مركز الجمارك بـــــ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي ب).....

- ونظرا لرفض.....(المخالف المذك ور أع لاه/ المخالف ين المذك ورين أع لاه / أو في حالة تعدد المخالفين ورفض بعضهم التوقيع، تحديد المخالفين الذين رفضوا التوقيع)..... التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ(حسب الحالة : حسب الحالة : مكتب الجمارك بـــ.....أو مركز الجمارك بـــــ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي ب.....

.....

- وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.

حرر وختم هذا المحضر بـ(ذكر مكان التحرير).....في (اليوم والشهر والسنة)، على الساعة

..... ووقّعنا كل فيما يخصه.

IX) التوقيعات :

الأعوان المحـــــررون (المخالفون)	المخالف الحارس
-....----------.....	-.....مجهول.....
-.....	
-....----------.....	-.....
-.....	
-.....	-.....
-.....	
-.....	-.....
-.....	
-.....	-.....
-.....	
-.....	-.....
-.....	

- العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي للاستدلال، وتهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

- المساحة المخصصة لكل عنوان غير محدودة، بل تتعلق بكمية المعلومات اللازم سردها، فلا يتم الانتقال للعنوان الموالي إلاّ بعد استكمال سرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

عندما يتعدد المسؤولون عن الجريمة الجمركية، يتم ذكر البيانات المتعلقة بهم ضمن عناوين فرعية على

وزارة الداخليـة و الجماعات المحلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

والتهيئـــــة العمرانيـــــــــة

المديريـــة العامة للأمن الوطنـــي

أمـــــن ولايـــــة تبســـــة

رقم: /أو/أوت/أدب ع/م و ش ق/24.

القضية: ضد مجهول-ين

الموضوع:
محضـــرانتقال و معاينة

التكييـــــــــف :
السرقة من داخل مسكن

محضر انتقال ومعاينة

انــه فـييوم: الاثـنين الموافـق للثـامن والعشـرون من شـهر اوت/----------سـنة: ألفين و ثـلاثـــــة و عشريـــــن/-----------
السـاعة: الثانيـــة عشـــر والربـــع منتصـــف النهـــار /---------- نحن: ---------، ضـابط رئيسـي للشـرطة، بالمصـلحة الولائيـة للشـــــــــــــرطة القضـــــــــــــائية تبسة/----------
---------- ضـابط الشـرطة القضـائية بـدائرة الاختصاص والمقيم بها/---------- بمسـاعدة عـــون الضـــبط القضـــائي/-------- التـــابع للفرقـــة/---------- بمسـاعدة عناصـر الشـــــرطة العلميـــــة حافـــــظ الشـــــرطة ----------/اسـتمرارا للتحقيـق في شكوى المسمى/----------بخصوص السرقة من داخل مسـكن والتي جرت وقائعها بتاريخ: 05-05-2024 بحي الهناء تبسة ضد مجهـــــــــــــــــــــــــــــــول-ين/----------
---------- عملا بنص المـــــادة 42 من ق ا

ج.----------/ لما سبق قمنـــــــــــا بأجراءالمعاينـــــــــــة الميدانيـــــــــــة التالية /----------

==========/ عن التصريحـــــــات/==========-- / المعاينـة الخارجية----------
---------- الوصـف الكلي للشـارع الكـائن بحي إقامـة الشـاكي---------- وصـف ارتفـاع حائـــــط الســـــكن وان كـــــان بـــــه حمايـــــة خارجية---------- وصف أي اثر خـارجي دون اهمـال أي شـيء----------
المعاينـــة الداخليـة----------
---------- بالدخول الى الباب الرئيسي للسكن يجب وصفه ان عليـــه اثـــار للخلـــع او الكســـر بالإضـــافة الى رفـــع البصمات----------
------ وصـــــف الســـــكن من الـــــدتخل وصـــــفا دقيقـا---------- مكـان او الغرفة التي تمت منها السرقة وصـفها وصـف دقيـق مـع رفـع البصـــــــــــــــــمات المتـــــــــــــــــوافرة منها----------
---------- دامت المعاينة ساعة و إثباتا لـذلك حررنـا هـذا المحضـــر الذي نوقعـــه رفقـــة مســـاعدينا.-المســـاعدون ضابط الشرطة القضائية

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية :

النصوص التشريعية :

القوانين :

القانون 06ـ 03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية .
القانون رقم 98ـ10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت 1988المتضمن قانون الجمارك ، جريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1998 ، معدل ومتمم . ـ القانون 05\17 الصادر بتاريخ 23\08 2005 المتعلق بمكافحة التهريب .
قانون الجمارك رقم 79 \07 المؤرخ في 21جويلة 1979 ج6، عدد 30 الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979.
ـ القانون رقم 09ـ 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في القانون الجزائري ، لبجريدة الرسمية لسنة 2009 .
القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ في 16يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمياه .
القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 23يونيو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات في القانون الجزائري ، الجريدة الرسمية لسنة 1984 .
القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ في 12 غشت 1982 والمتعلق بالصيد في القانون الجزائري ، الجريدة الرسمية لسنة 1982.
القانون رقم 04ـ 07 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد في القانون الجزائري .
القانون رقم 87 ـ 17 المؤرخ في 1 غشت 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية . الأوامر :
الأمر 76ـ 104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة .

القرارات القضائية :

القرار الصادر في 17 فيفري 1927 عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية . ـ القرار الصادر في 17 يناير 1984 من القسم الثاني للغرفة الجنائية رقم 412 . ـ قرار صادر يوم 1 مارس 1983 من الغرفة

الجنائية الأولى في الطعن رقم 762ـ 30 ـ نقض جنائي 20 جوان 1984 المجلة القضائية عدد 1 .
قرار صادر يوم 29يناير 1969 نشرة العدالة 1969 ص 258 بغدادي .
قرار صادر يوم 12 أبريل 1977 في الطعن رقم 170 ـ 15 .
قرار صادر يوم 22 أبريل 1975 في الطعن رقم 116ـ 10
قرار صادر يوم 5 مارس 1981 من القسم الثالث للغرفة الثالثة في الطعن رقم 336ـ22
قرار 6 نوفمبر 1984 المجلة القضائية 1989 \4ص 284

الكتب القانونية :

مروك نصرالدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ـ الكتاب الأول ـ الإعتراف والمحررات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 2004، الجزائر.
محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري ، إجراءات البحث والتحري ـ التحقيق القضائي ـ جهات الحكم الجزائية ـ الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، ط 2015 دار هومة للنشر.

المقالات :

رياض فوحال ، القوة الثبوتية للمحضر في الجنح ، مقال علمي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر ، عدد 50ن ديسمبر 2018 ، المجلد أ .
رياض فوحال، حجية المحاضلر الجنائية أمام القضاء العادي ، مقال علمي ، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ، العدد 3، سبتمبر
امل مرشدي ، مقال حول مفهوم الإنتقال والمعاينة في القانون الجزائري 1فبراير 2024

أحمد إسماعيل ، مصطلحات قضائية ، الفرق بين الجناية والجنحة والمخافـة في أروقة المحاكم ، الأحد 09 أبريل 2923 ، سا 05:00

الأطروحات والمذكرات:

الاطروحات :

فوحال رياض، القوة الثبوتية للمحاضر في المادة الجنائية ، أطروحة مقدمـة لنيـل شـهادة دكتـوراه، تخصـص قـانون العقوبـات والعلـوم الجنائيـة ، عمـار فوزي، قاضي التحقيـق ، جامعـة الإخـوة منتـوري قسـنطينة ، سـنة 2009 ـ 2010

المذكرات :

اوباح أحمد ياسـين ، حجيـة المحاضـر في الإثبـات الجنـائي ، مـذكرة مكملـة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق ـ قانون جنائي ـ ، جامعة مسـيلة ، كليـــــــــــــة الحقـــــــــــــوق ، ســـــــــــــنة 2013 ـ 2014

بوزقاوخيرة وتيفكـرت أم الخـير ، حجيـة محاضـر الضـبط القضـائي ، مقـدم ضمن نيل شهادة ماستر في الحقـوق ، تخصـص علـوم جنائيـة ، جامعـة إبن خلدون ن تيارت ، كلية الحقوق والعلوم السياسـية قسـم الحقـوق ــ ، سـنة 2014 ـ 2015.

شيخة عباضلي وإبراهيم دهـان ، حجيـة المحاضـر في تكـوين قناعـة قاضـي الموضوع ، مذكرة مقدمـة ضـمن متطلبـات نيـل شـهادة ماسـتر أكـاديمي ، تخصص قانون جنائي ، جامعة غرداية ، كلية الحقوق ، سنة 2018ـ 2019 ـ

إشان غنية ، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضـاء ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء مدرسة التداريب ، الدفعة السادسة عشرة ، سنة 2005\2008

ـ عقيلة خرشي ، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري ، جامعة المسيلة ، العدد 07، جانفي 2017

خنيش رابح ، مفتشية العمل في الجزائر التطور والآفاق (مذكرة ماسـتر) ، جامعة الجزائر 1، بن عكنون ، كلية الحقوق ، سنة 2009ـ 2010

نبيل مباركية ، حجية المحاضر في الغثبات الجنائي ، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلـوم جنائيـة ــ جامعـة تبسـة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2020\2021

خوان إبراهيم ، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلـة التحريـات الأوليـة تـدعيما لمبـدأ قرينـة الـبراءة الأصـلية ، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر في الحقـوق تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس .

عصـام بـوهلال و آخـرون ضـمانات المحاكمـة العادلـة ، محاضـر الشـرطة القضائية وضمانات المحاكمـة العادلـة ، جامعـة محمـد الخـامس سويسـي ، الرباط ، كلية العلوم القانونية والإجتماعية ، سنة 2013\2014 .

المحاضرات :

ثابت دنيا زاد ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر ، السداسي الثاني ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة تبسة ، سنة 2020\ 2021

ـ المداخلات :

سكوح رضوان ، الشروط القانونية للحجز الجمركي للبضائع ، مداخلة في إطار يوم دراسي نظمه مجلس قضاء قسنطينةمع إدارة الجمارك ، دون سنة نشر ، نشر بمحكمة قسنطينة.

الفهرس العام

الفهرس العام

المحتويات	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية والشكلية للمحاضر .	
المبحث الأول: ماهية المحضر الجنائي	
المطلب الأول: تعريف المحضر الجنائي في الإثبات	
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمحضر	
الفرع الثاني:التعريف الإصطلاحي والقانوني	
المطلب الثاني: شروط تحرير المحضر الجنائي	
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	
المطلب الثالث: تمييز المحاضر الجنائية عن المحررات وغيرها من أدوات الإثبات الأخرى	
الفرع الأول: المحاضر والمحررات	
الفرع الثاني: القوة الثبوتية للمحضر الجنائي بالنسبة لأدوات الإثبات الأخرى	
الفرع الثالث: أنواع محاضر الإثبات الجنائي	
المبحث الثاني: حجية المحاضر وقوتها الثبوتية	
المطلب الأول: حجية المحاضر الجنائية في مادة المخالفات والجنح والجنايات	
الفرع الأول: حجيتها في المخالفات والجنح	
الفرع الثاني: حجيتها في الجنايات	
المطلب الثاني: ضمانات المحاضر أمام المحاكم	
الفرع الأول: أمام المحكمة	
الفرع الثاني: ضمانتها في إجتهاد المحكمة العليا	
خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني: القيمة القانونية للمحاضر في القانون الجزائري	
المبحث الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة	
المطلب الأول: محاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة لغاية الطعن فيها التزوير	
الفرع الأول: المحاضر الجمركية ومحاضر الضرائب غير المباشرة	
أولا: المحاضر الجمركية	
ثانيا: محاضر الضرائب غير المباشرة	
الفرع الثاني: محاضر مفتشي العمل ومحاضر أعوان الرقابة التابعون لوزارة التجارة	
أولا: محاضر مفتشي العمل	
ثانيا: محاضر أعوان الرقابة التابعون لوزارة التجارة	
المطلب الثاني:حجية المحاضر الجزائية بموجب القوانين	

الفهرس العام

الخاصة	
الفرع الأول: تقدير المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة في عملية الإثبات	
الفرع الثاني:أثر حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة على القاضي الجزائي	
المبحث الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية	
المطلب الأول: محاضر ذات قوة نسبية لغاية إثبات العكس	
الفرع الأول: محاضر حماية البيئة ومحاضر حماية المستهلك وقمع الغش	
أولا: محاضر حماية البيئة	
ثانيا: محاضر حماية المستهلك وقمع الغش	
الفرع الثاني: محاضر خاصة بالمياه ومحاضر خاصة بالضبط الغابي	
أولا: محاضر خاصة بالمياه	
ثانيا: محاضر خاصة بالضبط الغابي	
الفرع الثالث: محاضر خاصة بالصيد ومحاضر الصحة النباتية	
أولا: محاضر خاصة بالصيد	
ثانيا: محاضر خاصة بالصحة النباتية	
المطلب الثاني: حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية نسبية أمام القاضي الجزائي	
الفرع الأول: تقدير المحاضر ذات قوة ثبوتية نسبية أمام القاضي الجزائي	
الفرع الثاني: أثر المحاضر ذات قوة ثبوتية نسبية على القاضي الجزائي	
المطلب الثالث: بطلان المحاضر	
الفرع الأول: تعريف وأنواع البطلان	
الفرع الثاني: بطلان المحاضر	
الفرع الثالث: أثر البطلان على المحاضر الجنائية	
خلاصة الفصل الثاني	
خاتمة	
قائمة الملاحق	
قائمة المراجع	
قائمة المحتويات	